منهج القرآن الكريم
في علاج مشكلة العنف الأسري

« دراسة موضوعية »

إعداد

الدكتور / أحمد ماهر سعيد نصر

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

منهج القرآن الكريم في علاج مشكلة العنف الأسري "دراسة موضوعية".

أحمد ماهر سعيد نصر.
قسم: التفسير وعلوم القرآن. كلية: الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالسادات، جامعة الأزهر.
الإيميل الجامعي: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

الملخص:

يدور هذا البحث حول مشكلة العنف الأسري وطريقة القرآن الكريم في معالجتها، ويهدف البحث إلى إبراز هداية القرآن الكريم في حل المشكلات الحياتية والآفات المجتمعية ومنها مشكلة العنف الأسري، ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: ففيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة. وأما المبحث الأول: فيشتمل على التعريف بالعنف الأسري، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع. وأما المبحث الثاني: فيشتمل على منهج القرآن الكريم في علاج العنف بين الأزواج. والمبحث الثالث: أتعرض فيه لبيان منهج القرآن الكريم في علاج العنف المتبادل بين الآباء والأبناء. المبحث الرابع: ويشتمل على بعض جهود المؤسسة الأزهرية في معالجة العنف الأسري. والخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات. ومن أهم هذه النتائج: أن القرآن الكريم اعتنى بالأسرة عناية فائقة، واهتم بها اهتمامًا بالغًا وأن العنف الأسري سلوك مجرم ومحرم في الشريعة الإسلامية، ولذلك أفتى العلماء والمجامع الفقهية بتحريمه، وذلك لمجافاته مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والإحسان والبر، وأن القرآن قدم القرآن الكريم منهجًا شاملًا ومتكاملًا للتعامل مع العنف والنزاعات الأسرية داخل الأسرة سواء بين الآباء والأبناء، أوبين الزوجين في حال إنشاء العلاقة الزوجية، وأثناء قيامها، وعند حدوث النزاع والشقاق، وعند الفراق والطلاق. والبحث مذيل بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية للبحث: العنف الأسري ــ التفكك الأسري ــ المشاكل الأسرية ــ الإصلاح الاجتماعي.

The Approach of the Holy Qur'an to Treating the Problem of Domestic Violence: An Objective Study

Ahmed Maher Saeed Nasr
Department: Interpretation and Quran Sciences
Faculty: Islamic and Arabic Studies, for girls, in Sadat.
Al Azhar University
University email: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

This research revolves around the problem of domestic violence and the method of the Holy Quran in dealing with it. The research aims to highlight the guidance of the Holy Quran in solving life problems and societal ills, including the problem of domestic violence. The research consists of an introduction, four topics, and a conclusion. As for the introduction: it contains a statement of the importance of the topic, the reasons for its selection, the research problem, the research methodology, its plan, and previous studies. The first topic defines domestic violence, its causes, manifestations, and its bad effects on the individual and society. As for the second topic: it includes the approach of the Holy Qur'an in treating violence among spouses. The third topic presents the statement of the Holy Qur'an approach in treating mutual violence between parents and children. The fourth topic includes some of the efforts of the Al-Azhar Foundation in dealing with domestic violence. The conclusion: includes the most important findings and recommendation, Including that the Holy Qur'an took great care of the family, and paid great attention, and that domestic violence is a criminal and forbidden behavior in Islamic law, and therefore

scholars and jurisprudential academies issued fatwas prohibiting it, because it contradicts the purposes of Islamic law in preserving the soul and mind, which is in contrast to the divine approach based on cohabitation with virtue, charity and righteousness, and The Holy Qur'an provides a comprehensive and integrated approach to dealing with violence and family conflicts within the family, whether between parents and children, or between spouses in the event of the establishment of the marital relationship, during its establishment, when conflict and discord occur, and when separation and divorce occur, then an index of sources, references, and topics.

Keywords: Domestic violence - Family disintegration - Family problems - Social reform.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن الأسرة هي عماد المجتمع وأساس بنائه، وهي اللبنة الأساسية التي يتكون منها هذا البناء، فإذا كانت هذه اللبنة قوية متينة متماسكة كان بناء المجتمع كذلك قويًا متماسكًا وراسخًا صامدًا وإذا كانت هشة ضعيفة يسودها التفكك وتعاني من الضعف والاضطراب والانهيار كان المجتمع كذلك.

وإن الناظر إلى حال كثير من الأسر في هذا العصر يرى أنها أصبحت تعاني كثيرًا من الخلافات والمشكلات الأسرية على اختلاف أشكالها وتعدد مظاهرها، ولعل أبرز هذه المشكلات وأهمها مشكلة العنف الأسري، هذه المشكلة التي انتشرت في المجتمعات العربية والإسلامية انتشار النار في الهشيم، فنسمع ونقرأ ونشاهد كل يوم في وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية كثيرًا من حوادث العنف الأسري بين أبناء الأسرة الواحدة، وهذه المشكلة لها تبعاتٌ وآثارٌ سلبية ومدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، لهذا نرى كثيرًا من مؤسسات الدولة المختلفة تعمل بجهد وقوة على التصدي لهذه المشكلة واجتثاثها ومعالجة أسبابها، وكان من بين هذه المؤسسات تلك المؤسسة الدينية التربوية الاجتماعية العريقة الأزهر الشريف، تلك المنارة الشامخة التي أقامها الله – عز وجل – في أرض الكنانة لترشد الناس إلى معالم الدين القويم، وتحذرهم من الانحراف عن جادة الطريق المستقيم، وتقدم لهم الحلول الدينية الناجعة المستقاة من كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – للمشكلات التي تعصف بهم، وقد ساهم الأزهر بجهد قوي مشكور خلال السنوات الماضية في علاج العنف الأسري عن

طريق إطلاق عدة برامج وحملات توعوية وتثقيفية هدفها الأساسي الحد من العنف الأسري والتوعية بمخاطره، والحفاظ على تماسك واستقرار الأسرة المصرية، وحمايتها من خطر التفكك، وإكساب الأزواج والزوجات مهارات التعامل مع المشكلات والتحديات التي تواجههم بما يضمن بقاء الأسرة واستقرارها والحفاظ عليها، وسوف أعرض لبعض هذه الجهود بمشيئة الله تعالى في المبحث الرابع من هذا البحث بمشيئة الله عز وجل.

وإني كأحد المنتمين إلى فرع من فروع المؤسسة الأزهرية وهو جامعة الأزهر تلك المؤسسة العريقة التي تضرب بجذورها في التاريخ كثالث أقدم جامعة في العالم بعد جامعتي الزيتونة بتونس، والقرويين بالمغرب، وكأحد المتخصصين في التفسير وعلوم القرآن أردت أن أضرب بسهم في هذه الجهود التي تقوم بها المؤسسة الأزهرية في علاج مشكلة العنف الأسري فكان هذا البحث الذي أسميته: "منهج القرآن الكريم في علاج مشكلة العنف الأسري "دراسة موضوعية"، أبين فيه طريقة القرآن الكريم ومنهجه في علاج مشكلة العنف الأسري راجيًا من الله – عز وجل – التوفيق والسداد والهداية والقبول والرشاد.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب منها:

١ – خطورة مشكلة العنف الأسري؛ وذلك لما يترتب عليها من آثار سلبية خطيرة ومدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

٢ – عجز الكثير من الناس أمام مشكلات العنف الأسري التي تواجههم، وعدم معرفتهم بطرق حلها.

٣ – المساهمة في إبراز هداية القرآن، وبيان أنه قد حوى حلولًا ناجعة للمشكلات الحياتية والآفات المجتمعية، ومنها مشكلة العنف الأسري.

٤ – المساهمة في ربط الناس بالقرآن الكريم الذي جعله الله – عز وجل – السبيل إلى سعادتهم، والطريق إلى عزهم ونجاتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

مشكلة البحث:

تعتبر مشكلة العنف الأسري من أخطر المشكلات التي تهدد الأسرة في المجتمعات العربية والإسلامية، وقد بُذلت جهود كثيرة من المؤسسات المختلفة للقضاء على هذه المشكلة والحد منها، والمشكلة ما تزال قائمة بل ربما تكون في ازدياد مستمر، ولما كان القرآن الكريم كتاب هداية للمسلمين، وقد بين الله ــ عز وجل ــ فيه كل ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فإذا بحث المسلمون في القرآن سيجدون بلا شك حلا لجميع المشاكل الحياتية والآفات المجتمعية، ومنها مشكلة العنف الأسري، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا البحث ليجيب عما يلي:

أولًا: ما المراد بالعنف الأسري؟ وما مظاهره؟ وأسبابه وآثاره السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

ثانيًا: كيف عالج القرآن الكريم مشكلة العنف الأسري وتعامل معها؟ وما التشريعات والوسائل التي شرعها لحل هذه المشكلة؟

ثالثًا: هل اقتصر القرآن الكريم في علاجه لمشكلة العنف الأسري على العنف الأسري بين الزوجين فقط، أم اشتمل كذلك على علاجات لهذه المشكلة بين كافة أفراد الأسرة؟

حدود البحث:

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على بيان الوسائل العلاجية التي شرعها القرآن الكريم لعلاج مشكلة العنف الأسري، وليس للدراسة حدود زمنية، أو مكانية، أو بشرية.

الدراسات السابقة:

١ – العنف الأسري أسبابه وآثاره دراسة اجتماعية تحليلية، للباحث هادي صالح العيساوي، وهو بحث منشور في المجلد الخامس والعشرين من العدد الأول لمجلة

كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٤م، والبحث كما هو ظاهر من العنوان تعرض فقط لأسباب العنف وآثاره من الناحية الاجتماعية.

٢ – العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي للباحث بهنسي محمد البيومي، وهو بحث منشور في المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالإسكندرية، وقد تحدث البحث عن مفهوم العنف الأسري وبيان بعض صوره وأحكامها الفقهية .

٣ – تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للباحث عبد الرحمن عبد العزيز المحرج، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة ـــ قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والبحث كما يظهر من عنوانه تعرض لتجريم العنف الأسري عمومًا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٤ – العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع للباحث عبد الله بن أحمد العلاف، تحدث فيه الباحث عن حقيقة العنف الأسري وضحاياه، ونماذج منه من بين الأزواج والأبناء، وسبل الوقاية منه.

٥ – العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم، للباحث أحمد دين أحمد طهار، وهو بحث منشور في المجلد الحادي عشر من العدد الأول لمجلة الزهراء.

٦ – العنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم، للباحث مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي، وهو بحث منشور في المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

٧ – العنف الأسري ومنهج القرآن في معالجته للدكتور محمد حيدرة، وهو بحث منشور في المجلد الحادي عشر من العدد الثاني من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٨م.

٨ – المنهج القرآني في حماية الأسرة في ضوء السنن الإلهية للباحث عبد الرحمن معاشي، وهو بحث منشور في المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

ويتشابه بحثي مع الدراسات الأربعة السابقة في الحديث عن الرؤية القرآنية لعلاج مشكلة العنف الأسري، ويختلف عنها في ذكر بعض الوسائل، وطريقة التناول للوسائل التي اتفقت الأبحاث على ذكرها، وطريقة عرض الآيات الواردة تحت هذه الوسائل، وشرحها، وتحليلها، واستخراج الفوائد منها.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على ثلاثة أنواع من المناهج؛ المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الوصفي: فذلك من خلال التعرض لمفهوم العنف الأسري، وبيان أسبابه، ومخاطره وآثاره السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأما المنهج الاستقرائي التتبعي: فيتمثل في تتبع آيات القرآن الكريم ثم جمع الآيات التي فيها علاج لمشكلة العنف الأسري، وقد قمت بجمع هذه الآيات، ثم قمت بتقسيمها إلى مجموعات تنضوي كل مجموعة تحت عنوان مبحث يناسبها.

وأما المنهج التحليلي: فذلك بدراسة الآيات القرآنية الواردة في كل مبحث دراسة تفسيرية من خلال كتب التفسير القديمة والحديثة، واستخراج الهدايات القرآنية، والعبر والعظات والفوائد من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث والدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى:

مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول: فبعنوان العنف الأسري، أسبابه، ومظاهره، وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري.

المطلب الثالث: أنواع العنف الأسري، ومظاهره التي حذر منها القرآن الكريم.

المطلب الرابع: آثار العنف الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري بين الأزواج. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري أثناء تكوين الأسرة وبعد تكوينها.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال ظهور بوادر النشوز والخلافات بين الزوجين.

المطلب الثالث: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال الفراق والطلاق.

وأما المبحث الثالث: : فيشتمل على منهج القرآن الكريم في علاج العنف المتبادل بين الآباء والأبناء.

وأما المبحث الرابع: فيشتمل على جهود الأزهر الشريف في علاج العنف الأسري.

والخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وسأذيل البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

العنف الأسري ،أسبابه ،ومظاهره ،وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري في اللغة والاصطلاح

العنف الأسري مركب إضافي مكون من كلمتي العنف، والأسري، وسأبدأ أولًا بتعريف كل جزأ من جزأي المركب على حدة في اللغة والاصطلاح، ثم أعقبه بعد ذلك بتعريف المركب باعتبار جزأيه في الاصطلاح.

أولًا: تعريف العنف في اللغة والاصطلاح:

١ – تعريف العنف في اللغة:

العنف في اللغة: فهو ضد الرفق(١) يقال: "عنف يعنف عنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره. وأعنفته أنا. ويقال: اعتنفت الشيء، إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة، ومن الباب: التعنيف، وهو التشديد في اللوم".(٢)

٢ – تعريف العنف في الاصطلاح:

العنف في الاصطلاح هو استخدام الشدة والغلظة في تناول الأمور ومعالجتها.

وقد عرفه بعض القانونين بأنه: الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالممتلكات.(٣)

وعرفه بعض علماء الاجتماع: بأنه استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية.(٤)

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج٤ ص١٤٠٧، مادة عنف.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٤ ص١٥٨، مادة: عنف.

(٣) العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة – دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي لمجدي محمد جمعة ص٤٠.

(٤) العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية لعبلة عبد العزيز عامر ص٩.

ثانيًا: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

١ – تعريف الأسرة في اللغة:

الأسري نسبة إلى الأسرة، والأسرة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي أسر، والأسر في كلام العرب شدة الخلق، وأسرة الرجل: "رهطه الأقربون الذين يتقوى بهم" ولذلك كان العرب يطلقون عليها الدرع الحصينة.[١]

٢ – تعريف الأسرة في الاصطلاح:

عرفها البعض بأنها: « الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والوا جبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب».[٢]

وعرفها البعض الآخر بأنها: "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة".[٣]

ومصطلح الأسرة المراد بحثه هنا هو الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة والأبناء وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع الأسرة النووية، وليس الأسرة المركبة أو الممتدة وهي التي "تتكون من ثلاثة أجيال تعيش تحت سقف واحد وهي الزوج أو الزوجة والأبناء الذكور والبنات مع الجد والجدة أهل الزوج وربما إخوة وأخوات كل جيل من هذه الأجيال الثلاثة بالإضافة إلى أقارب آخرين".[٤]

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ج٤ ص١٩، مادة: أسر.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج١ ص٣٨.

(٣) قاموس علم الاجتماع لمحمد عاطف غيث ص٣.

(٤) ما بين العلامتين من محاضرات في علم الاجتماع العائلي للدكتور علي ليلة ص٩٢.

ثالثًا: تعريف العنف الأسري في الاصطلاح:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦ في الدورة التاسعة عشرة لسنة ٢٠٠٩ والذي عقد بإمارة الشارقة تعريف العنف الأسري بأنه: "أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها".[1]

المطلب الثاني

أسباب العنف الأسري

العنف الأسري له أسبابه ودوافعه، وهي كثيرة ومتنوعة ومتداخلة، فمنها ما يتعلق بالجاني أو (المعنِّف) ومنها ما يتعلق بالمجني عليه (المعنَّف)، وهذه الأسباب والدوافع كذلك منها ما هو مرتبط بمستوى التدين لدى مرتكب العنف، ومنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ومنها ما هو مرتبط بأسباب نفسية وتربوية، ويمكن تلخيص هذه الأسباب كما يلي:

أولًا: أسباب متعلقة بمستوى التدين لدى مرتكب العنف.

وتتمثل هذه الأسباب في ضعف الوازع الديني، وغياب المراقبة لله رب العالمين، وعدم الخوف من عقاب الله عز وجل واستحضار عاقبة الظلم، وعدم استحضار الوقوف بين يديه في الآخرة، فالعبد إذا لم يكن لديه وزاع ديني يمنعه عن الظلم فإنه يكثر بغيه وظلمه للخلق ومنهم أسرته التي ينتمي إليها لكن إذا قوي هذا الوازع الديني في قلبه فإنه يمنعه عن الظلم لأنه يعلم أنه راجع إلى الله عز وجل وأنه واقف بين يديه وأنه مسؤول عن كل كل صغيرة وكبيرة عملها في حياته فيرتدع حينئذ عن الظلم والعنف.

وقد يكون سبب العنف مرده إلى الجهل بدين الله عز وجل وعدم فهمه فهمًا صحيحًا والخلط بين تعاليم الدين الحنيف وبين العادات والتقاليد الجاهلية التي لا يقرها

---

(١) ينظر (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورات ٢ــ ٢٤) ص٦٠٥،٦٠٦.

الدين ولا يرضاها الشرع كحرمان المرأة من الميراث، وكفهم سلطة القوامة التي منحها الله عز وجل للرجل فهمًا خاطئًا فيظن أنها سلطة مطلقة تبيح له إلقاء الأوامر والتحكم الجائر أو القهر والاستبداد أو الظلم أو الاستعباد لمن تحت رعايته، وكفهم ضرب المرأة الذي أباحه الله عز وجل للرجل حال نشوز الزوجة فهمًا خاطئًا فيظن أن الإسلام أباح ضرب المرأة بدون ضوابط أو قواعد أو قيود إلى غير ذلك من الأسباب التي مردها إما إلى ضعف مستوى التدين لدى الفرد أو جهله بدين الله عز وجل.

ثانيًا: أسباب اقتصادية.

تعد العوامل والمشكلات الاقتصادية أحد أهم أسباب العنف الأسري، فالظروف الاقتصادية الضاغطة التي تمر بها كثير من الأسر كالفقر أو قلة الدخل أو البطالة أو تراكم الديون مع العجز عن سدادها كثيرًا ما تدفع برب الأسرة أو أحد أفرادها إلى استخدام العنف تجاه بقية أفراد الأسرة وهذا العنف في حد ذاته إنما هو تفريغ لشحنة الخيبة والمعاناة التي يمر بها هذا الفرد.

ثالثًا: أسباب اجتماعية.

تعد العوامل الاجتماعية أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى العنف الأسري، ومن هذه العوامل الاجتماعية العادات والتقاليد الخاطئة التي تحتم أن يظهر الرجل قدرًا من العنف والقسوة في قيادته لأسرته وإلا سقطت رجولته، ولم يكن مهاب الجانب، مسموع الكلمة، ولهذا يلجأ كثير من الأزواج إلى العنف والقسوة في قيادة الأسرة ظنًا منه أن هذا العنف هو الذي يثبت الرجولة، ويحقق المهابة.

ومن هذه العوامل أيضًا غياب التوافق بين الزوجين الناتج عن سوء الاختيار من كل منهما لرفيق العمر وشريك الحياة، وغياب هذا التوافق يؤدي في كثير من الأحيان إلى العنف الذي يبدأ لفظيًا ثم يتطور شيئًا فشيئًا حتى يتحول إلى عنف جسدي يعتدي فيه أحد الزوجين على الآخر.

ومن هذه العوامل أيضًا تنشئة الأولاد تنشئة اجتماعية خاطئة حيث يتم تغذية

الأطفال بمفاهيم وأفكار خاطئة منذ نعومة أظفارهم، ومن هذه المفاهيم أن الذكور في درجة أعلى من الإناث وأن الإناث في درجة أقل وبمقتضى ذلك فإنه يحق للذكر ممارسة العنف والقسوة مع الأنثى التي تحت ولايته، ولا يحق للأنثى الاعتراض على هذا العنف بأي شكل من الأشكال.

رابعًا: أسباب ثقافية وإعلامية.

أحد أهم أسباب العنف في المجتمعات العربية والإسلامية هو الغزو الثقافي الغربي لهذه المجتمعات، ذلك الغزو الذي أثر على متانة الروابط الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة، فبعد أن كان التعاون والإيثار وحب الخير للغير هو السمة البارزة للعلاقة بين أفراد الأسرة، زالت هذه المفاهيم بسبب الغزو الثقافي الغربي وحل محلها النفعية والأنانية وحب الذات فأصبحت هذه المفاهيم هي السمة البارزة على العلاقات الأسرية وهو ما أدى بدوره إلى ظهور العنف كنتيجة لحتمة لضعف الروابط والعلاقات بين أبناء الأسرة.

أيضًا من هذه العوامل تبني كثير من السيدات للأفكار الغربية التي غزت المجتمعات الإسلامية والتي تنادي بتحرر المرأة وضرورة خروجها للعمل وتحقيقها لذاتها، وأنها لن تصل إلى ذلك حتى تخلع عنها ربقة الطاعة لزوجها أو أبيها أو من هي تحت ولايته وهو ما أدى بدوره إلى ظهور الشقاق والنزاع والعنف.

كما كان لوسائل الإعلام دور سلبي في ظهور العنف الأسري متمثلا فيما تبثه وتقدمه هذه الوسائل من مواد إعلامية تشجع على العنف، وذلك كالأفلام والمسلسلات الطفاحة بمشاهد العنف والقسوة وهو ما يؤدي بدوره إلى ترسيخ هذه الأنماط من السلوك العنيف وغير السوي في نفوس المشاهدين فيقبلون على العنف ويمارسونه.

وقد أظهرت الكثير من الدراسات أن تكرار التعرض لمشاهد العنف في وسائل الإعلام يؤدي إلى تبلد أحاسيس العنف تجاه العنف والسلوك العدواني، وعدم المبالاة وانعدام الإحساس تجاه هذا السلوك العنيف، كما يؤدي كذلك إلى ممارسة بعض

السلوكيات العنيفة نتيجة المحاكاة والتقليد.[١]

خامسًا: أسباب نفسية.

تحتل العوامل النفسية مرتبة متقدمة كأحد أهم العوامل المسببة للعنف الأسري، ومن بين هذه العوامل النفسية اعتلال الصحة النفسية لدى أفراد الأسرة أو أحدها، فإصابة أحد أفراد الأسرة بمرض نفسي كالاكتئاب أو الانفصام أو التوتر العصبي تظهر آثاره في شكل سلوكيات عنيفة تجاه أفراد الأسرة بحكم أنهم هم القريبين منه اجتماعيًا.

وقد أثبتت الدراسات والتجارب أن الطفل الذي يعيش في جو أسري مملوء بالعنف ينشأ لديهم ميل شديد إلى العنف وغالبًا ما يكون لديهم استعداد لاستعمال العنف وممارسته ضد نفسه أو ضد الآخرين، لأنه يقلد وبشكل كبير سلوك الوالدين العنيف.[٢]

المطلب الثالث

أنواع العنف الأسري ،وبعض مظاهره التي حذر منها القرآن الكريم

في هذا الجزء من البحث أتعرض لأنواع العنف الأسري ومظاهره عمومًا، وبعض مظاهر هذا العنف التي أوردها القرآن الكريم على سبيل النهي عنها والتحذير منها.

أولًا:أنواع العنف الأسري

العنف الأسري له صور ومظاهر متعددة، ويمكن إجمالها جميعًا في خمسة أنواع رئيسة هي:

١ – العنف الجسدي: وهو ما كان العنف والإيذاء فيه موجهًا إلى جسد المعتدى عليه، بأن يستخدم أحد أفراد الأسرة القوة الجسدية التي منحه الله إياها في إيقاع الأذى

---

(١) كيف تؤثر وسائل الإعلام؟ دراسة في النظريات والأساليب للدكتور محمد عبد الرحمن الحضيف ص٧٥ بتصرف.

(٢) العنف الأسري وأثره على الفرد والأسرة والمجتمع للدكتور عادل موسى عوض ص٣٢٢،٣٢٣ بتصرف.

الجسدي على فرد آخر في الأسرة، وهذا العنف له صور شتى كالضرب المبرح، والصفع، والحبس، والخنق، والحرق، والكي بالنار، والتعذيب الجسدي، وقد يمتد إلى أكثر من ذلك كالقتل وسفك الدم، ويدخل في هذا أيضًا تشغيل الأطفال بأعمال لا تتفق مع قدراتهم الذهنية والجسدية، وإهمال تعليمهم، وإهمال توفير الرعاية الطبية لهم، وغير ذلك.

٢ – العنف اللفظي: ويراد به التلفظ بالألفاظ المسيئة، والكلمات والعبارات البذيئة التي تؤذي من تُوجه إليه، كعبارات السب، والشتم، والقذف، والسخرية، والاستهزاء، والتهكم وغير ذلك.

٣ – العنف النفسي: ويراد به الأفعال أو الأقوال التي تؤذي مشاعر ونفسية المعتدى عليه وإن لم تؤثر به جسديًا وذلك مثل السخرية، والاستهزاء، والتهكم، والتفرقة بين الأولاد في المعاملة، وهجر الزوجة، وحرمانها من زيارة أهلها وأقاربها، وإهمال العناية بالوالدين، وكبار السن والمرضى، وغير ذلك.

٤ – العنف المالي: ونعني به حرمان بعض أفراد الأسرة من حقوقهم المالية الواجبة لهم، أو التضييق عليهم في الجانب المالي، ومن ذلك حرمان بعض أفراد الأسرة من الميراث، والاستيلاء على أموالهم بغير وجه حق، والبخل والتقتير من جانب الولي في الأنفاق على أسرته ومن تحت ولايته.

٥ – العنف الجنسي: وهو نوع من أنواع العنف الجسدي، الذي يمارس على أحد أفراد الأسرة باستخدام أسلوب السيطرة والقوة، ومن ذلك إتيان المرأة في الدبر، والتحرش الجنسي ببعض أفراد الأسرة، واغتصاب النساء المحارم وغير ذلك.

ثانيًا: مظاهر العنف الأسري التي حذر منها القرآن الكريم.

لقد أورد القرآن الكريم مظاهر وصورًا عديدة للعنف الأسري الذي يمارسه بعض أفراد الأسرة على البعض الآخر، كالعنف الممارس من قبل الأزواج تجاه الزوجات،

والعنف الممارس من الآباء تجاه الأبناء والعكس، وغير ذلك.

والقرآن الكريم عندما أورد هذه المظاهر والصور فقد أوردها على سبيل النهي عنها والتحذير منها، ورتب على ارتكابها أعظم الإثم، وأشد العقاب.

وفيما يلي بعض مظاهر هذا العنف التي نهى عنها القرآن الكريم.

١ – العضل:

والعضل في اللغة: "التضييق والمنع، يقال: أردت أمرا فعضلتني عنها، أي منعتني، وضيقت علي، وأعضل في الأمر إذا ضاق علي فيه الحيل".[١]

ويقال: "عضل الرجلُ المرأة: إذا منعها من النكاح".[٢]

وقد ذكر القرآن أربعة أنواع من العضل:

أحدها: عضل المرأة من التزوج من قبل زوجها السابق، أو من قبل وليها، وفي هذا النوع من العضل يقول عز وجل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمعنى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أى: انقضت عدتهن وخلت الموانع من زواجهن، فلا تمنعوهن من الزواج بمن يردن الزواج به، متى حصل التراضي بين الأزواج والزوجات على ما يحسن في الدين، وتقره العقول السليمة، ويجرى به العرف الحسن.

والمراد ببلوغ الآجل هنا بلوغ أقصى العدة، بخلاف البلوغ في الآية التي قبل هذه، فإن المراد به المشارفة والمقاربة كما أشرنا من قبل لأن المعنى يحتم ذلك، والخطاب هنا للأزواج وللأولياء ولكل من له تأثير على المرأة المطلقة، وذلك لأن منع الزوجة من الزواج بعد انقضاء عدتها قد يكون من جانب الزوج السابق، لا سيما إذا كان صاحب

---

(١) ينظر الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ج٤ ص١٢٩٢، مادة: عضل.

(٢) ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ج٧ ص٤٥٩٤.

جاه وسلطان وسطوة، فإنه يعز عليه أن يتزوج مطلقته أحد بعده فيمنعها من الزواج.

وقد يكون المنع من جانب الأولياء، وقد أورد المفسرون آثارا تشهد لذلك منها ما أخرجه البخاري بإسناده عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة، ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهوته ثم خطبها مع الخطاب. فقلت له: أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله– تعالى– حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل هذه الآية. ففي نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه".[1]

الثاني: عضل المرأة عن الزواج بعد موت زوجها، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [النساء: ١٩].

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك".[2]

وعنه ــ رضي الله عنه ــ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ ، وذلك أن الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابته، فَيَعضُلُها حتى تموتَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج٥ ص١٩٧٢، برقم (٤٨٣٧)، والحادثة الواردة في الحديث سبب لنزول الآية الكريمة. ينظر أسباب النزول للواحدي ص٨٣، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ص٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ آ بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم ... الآية ﴾ ج٤ ص١٦٧٠، برقم (٤٣٠٣).

أو تَرُدَّ إليه صَدَاقَها، فأحْكَمَ الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك".[١]

الثالث: عضل الرجل لزوجته بالتضييق عليها وعدم إحسان عشرتها، حتى يلجئها إلى طلب افتداء نفسها منه بالتنازل عن مهرها أو شيء منه، ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

يقول الإمام الطبري ــ رحمه الله: " يعني جل ثناؤه بقوله:« ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾، وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجًا ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ﴾ ، فتباشرتم وتلامستم، وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام، فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر:"كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟ "، على معنى التهديد والوعيد".[٢]

الرابع: أن يمتنع ولي اليتيمة من تزويجها طمعًا في مالها وخوفًا أن يشاركه في هذا المال غيره، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب قوله تعالى:ﷺ ج٣ ص٤٣٢، برقم (٢٠٩٠) عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما، وصحح الشيخ الأرنؤوط إسناد هذا الحديث.

(٢) جامع البيان للطبري ج٨ ص١٢٥.

ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها".[١]

٢ – الإيلاء:

والإيلاء لغة: الحلف[٢]، وشرعًا: حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر.[٣] وفيه يقول الله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦،٢٢٧].

يقول صاحب المنار: "فالإيلاء من المرأة: أن يحلف الرجل أنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما".[٤]

٣ – الظهار.

وهو في اللغة: مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: (أنت علي كظهر أمي).[٥]

وفي الشرع: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج٥ ص١٩٧١، برقم (٤٨٣٥).

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص١٢٧، مادة: ألوى.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٩ ص٧٠٧١.

(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج٢ ص٢٩٢.

(٥) ينظر تاج العروس للزبيدي ج١٢ ص٤٩١، مادة: "ظهر".

أو أختي، أو بحذف كلمة (علي).[١]

والظهار مظهر من مظاهر العنف الأسري ضد المرأة، وفيه ظلم لها، وإلحاق للضرر بها، كما أن فيه مخالفة لحقيقة الأمور، لذا حرمه الله ــ عز وجل ــ ووصفه بكونه منكرًا من القول وزورا فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢].

٤ – الاعتداء على المرأة في الطلاق بأن يطلقها في الحيض أو في طاهر جامعها فيه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: "(فطلقوهن لعدتهن)؛ لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا، فعدتها أن تضع حملها".[٢]

وعن قتادة – رحمه الله – قال: قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والعدة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة.[٣]

"وفي الكشاف[٤] أن المراد من الآية أَن يطلقن في طهر لم يجامَعْن فيه حتى لا تطول العدة عليهن إذا حصل لهن حمل، وهذا هو أَحسن الطلاق، وأَدخله في باب السنة حتى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٩ ص٧١٢٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج٢٣ ص٢٩ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بإسناد حسن. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بشير ياسين ج٤ ص٤٩٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ج٢٣ ص٢٦ عن قتادة – رحمه الله – بإسناد حسن. ينظر الصحيح المسبور ج٤ ص٤٩٨.

(٤) ينظر الكشاف للزمخشري ج٤ ص٥٥٢.

عرف بالطلاق السني.

أَما تطليقهن في الحيض فهو الطلاق البدعي، وهو محرم، والآية تنهى عنه لما فيه من الإضرار بالمرأة لتطويل العدة عليها إذ أَن الحيض الذي طلقت فيه لا يحتسب باتفاق".[1]

٥ – قتل الأولاد بسبب الفقر، أو خشية الفقر، وهو من كبائر الذنوب التي حرمها الله عز وجل فقال: ﴿ * قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال أيضًا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين نهى من الله – عز وجل – للوالدين أن يقتلوا أولادهم بسبب الفقر والإملاق أو خوفا منه، فإنه سبحانه قد تكفل برزق الجميع، وأخبر سبحانه أن ﴿ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ أي ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرا.

٦ – قتل البنات خشية العار، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالوأد في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وفي هذه الآية يخبر الله – تبارك وتعالى – أن الموءودة التي قتلت ظلمًا وعدوانًا دون ذنب أذنبته، ستُسأل يوم القيامة على سبيل التبكيت والتقريع والتهديد لمن قتلها، بأي سبب من الأسباب قتلك قاتلك.

وقد كان الوأد للبنات عادة عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية لمحبتهم للذكور دون الإناث، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية ج١٠ ص١٤٦١.

يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

٧ – عقوق الوالدين بالقول القبيح أو الفعل القبيح، وقد جاء النهي عن عقوق الوالدين في قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله: « ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ أي لا تسمعهما قولا سيئا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول والفعل الحسن، فقال: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي لينا طيبا حسنا بتأدب وتوقير وتعظيم، ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أي تواضع لهما بفعلك ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ أي في كبرهما وعند وفاتهما".[1]

٨ – العنف بين الأبناء، وقد ذكر لنا القرآن الكريم صورة من صور هذا العنف متمثلة في قتل قابيل لأخيه هابيل فقال عز وجل: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ۘ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٥ ص٦٠.

فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧ – ٣٠].

قال الإمام القرطبي ــ رحمه الله: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ ﴾ أي: سولت وسهلت نفسه له الأمر، وشجعته وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل؛ يقال: طاع الشيء يطوع أي: سهل وانقاد، وطوعه فلان له أي سهله".[1]

والمعنى: أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له ﴿ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ في دنياه وفي أخراه.

أصبح من الخاسرين في دنياه لأنه قتل أخاه، والأخ سند لأخيه وعون له، لما بينهما من رحم قوية ورابطة متينة، وأصبح من الخاسرين في آخرته، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم وأشنعها وقد توعد الله مرتكبها بالغضب واللعنة والعذاب العظيم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٣٨.

المطلب الرابع

آثار العنف الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع

العنف الأسري له نتائجه وآثاره السلبية والسيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك بحكم الترابط الوثيق بين الثلاثة فالفرد جزء من الأسرة، والأسرة جزء من المجتمع، والتأثير السلبي للعنف الأسري في أحد الثلاثة يمتد تأثيره إلى البقية، وقد أشارت معظم الدراسات الإحصائية التي أُجريت واطلعت عليها في العنف الأسري أن معظم ضحايا العنف الأسري من الزوجات والأطفال، ويمكن تصنيف الآثار السلبية على الفرد إلى آثار نفسية وآثار مادية وجسدية، ومن هذه الآثار ما يلي:

١ – الشعور بالإحباط لدى أفراد الأسرة، وذلك لأن أحد وظائف الأسرة التي ينتظرها ويتوقعها أفرادها المنتسبون إليها الدعم المتبادل بين أفرادها سواء كان هذا الدعم ماديًا أو معنويًا وعندما تتعطل هذه الوظيفة بسبب العنف الأسري، وتتصدع وتضعف العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة، فإن ذلك يؤدي إلى شعور الفرد بالإحباط، وهذا الإحباط من شأنه إذا ما تكرر أن يُضعف ثقة المرء بنفسه وبمن حوله، وأن يسبب الشعور الدائم لدى الفرد بالتوتر والقلق والاكتئاب.

٢ – الضغوط النفسية: فأفراد الأسرة التي تعاني من العنف الأسري يعانون من ضغوط نفسية هائلة تمنعهم من القيام بواجباتهم وأعمالهم خير قيام، فالزوج إذا كان مشغولا بأحوال أسرته المضطربة فإنه غالبًا ما تضطرب أفكاره وتقل جهوده في عمله، مما يؤدي إلى فشله وعدم نجاحه، وكذلك الزوجة التي تعرضت للعنف الأسري من قبل زوجها فإنها تعاني من الشعور الدائم بالخوف وذلك بعد تعرضها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها، وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى وإن لم ترتكب أي خطأ، فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة، وقد تشعر بأنها تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة.[1]

---

(1) العنف في الأسرة المصرية للدكتور طريف شوقي وآخرين ص٤، ٥.

ومن الآثار السلبية التي تلحق بالمرأة التي تعيش في ظل هذه الضغوط النفسية المستمرة انخفاض قدرتها على مدى رعاية أطفالها والاهتمام بهم، بل يزيد احتمال ضربها لأطفالها، وقد تجنح إلى كراهيتهم لأن في شعورها الباطني هم من أجبروها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتمل.[١] .

كما يعاني الأطفال كذلك من ضغوط نفسية تجعلهم يمرون بظروف عصيبة تدفعهم للشعور بالخوف والتوتر المستمر، وعدم الاستقرار.

٣ – ظهور سلوكيات غير مقبولة بين أفراد الأسرة.

مع استمرار العنف الأسري وشعور الفرد بالخوف المستمر وافتقاره في كثير من الأحيان إلى التوجيه والاهتمام، فإنه سيظهر العديد من السلوكيات المرفوضة وغير المقبولة فقد تلجأ الزوجة إلى السرقة من مال زوجها إذا لم يقم بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه، وقد يلجأ الطفل إلى الكذب خوفًا من العقاب أو توقع وقوعه، كما أن الطفل الذي يعيش في جو أسري مملوء بالعنف ينشأ لديهم ميل شديد إلى العنف وغالبًا ما يكون لديهم استعداد لاستعمال العنف وممارسته ضد نفسه أو ضد الآخرين، لأنه يقلد وبشكل كبير سلوك الوالدين العنيف.[٢]

٤ – ضعف الثقة بالنفس: فالبيت الذي يسود فيه العنف الأسري تهتز فيه ثقة الفرد بنفسه، ويشعر بتدني الذات، فالنقد الشديد أو الإفراط في التوجيه أ والعنف في المعاملة يشعر الفرد أنه غير مرغوب فيه ويقعده هذا عن القيام بالكثير من الأعمال التي لو قام بها لضاعف قدرته وأكسبته الثقة بالنفس، ولكن بسبب الإهانات المتتالية والإفراط في التوجيه وخصوصًا أمام باقي أفراد الأسرة يشعر بعدم التقدير وتضعف ثقته بنفسه.[٣]

٥ – ضعف عاطفة الحب بين أفراد الأسرة: فالحب هو أحد أهم الدعائم التي

---

(١) ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية لأحمد المجدوب ص١٠٦.

(٢) العنف الأسري وأثره على الفرد والأسرة والمجتمع للدكتور عادل موسى عوض ص٣٢٢،٣٢٣ بتصرف.

(٣) المرجع السابق ص٣٢٥،٣٢٦ بتصرف.

تربط بين أفراد الأسرة، هذا الحب الذي يتولد من الرفق والعشرة الطيبة والمعاملة الحسنة بين أفراد الأسرة، لكن عندما تتعرض الزوجة على سبيل المثال للعنف الأسري من الزوج فإن ذلك يضعف عاطفة المحبة تجاه الزوج، وبعد فترة قد تطول أو تقصر تصبح المرأة كارهة لزوجها خالية من الحب والحنان تجاهه بل وربما تمتد هذه الكراهية إلى الأولاد كما ذكرت سابقاً لأنها تراهم السبب الذي حملها على الاستمرار في تلك العلاقة التي بتغضها وتريد الخلاص منها.

٦ – العزوف عن الزواج لدى الأبناء في المستقبل؛ فهذا الجو المشحون بالعنف يولد لدى الأبناء والبنات قلقًا من تكوين أسرة في المستقبل لأنهم يرون أن الحياة الزوجية عبارة عن مشكلات وعذابات يسببها أحد الطرفين للآخر، لذا تراهم يعزفون على الزواج ويفضلون العزوبة والعنوسة على الزواج.

كما يؤدي العنف الأسري كذلك إلى آثار سلبية جسدية على الأفراد منها فقدان الشهية، واضطرابات النوم والأرق، والإصابات الجسدية المتنوعة كالكدمات والكسور والتشوهات والإعاقات، بل وربما يقدم بعض أفراد الأسرة على الانتحار نتيجة لليأس من صلاح أحوال الأسرة، وهربًا من جحيم العنف الأسري الذي يعيش فيه.

وأما الآثار السلبية للعنف الأسري على الأسرة فمنها التفكك الأسري وذلك نتيجة للتوتر الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وتلاشي الثقة، وفقدان الشعور بالأمان مما يؤدي إلى تفكك الأسرة بل وربما إلى ذهابها وفقدانها بالفراق والطلاق.

ونظرًا لكون الأسرة هي النواة واللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن أي ضعف أو تفكك في بنائها سيؤدي بالتالي إلى ضعف المجتمع وتفككه، وظهور أمراض مجتمعية فيه مثل تمزق وضعف أواصر المحبة في المجتمع، وشيوع ظاهرة الطلاق فيه، وانتشار بعض الظواهر السلبية كنتائج حتمية لتفكك الأسر مثل ظاهرة التسول، وأولاد الشوارع، وهو ما يؤثر بدوره على اضطراب أمن المجتمع واستقراره، وإعاقة عجلة التنمية في أرجائه.

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري بين الأزواج

المطلب الأول

منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري أثناء تكوين الأسرة وبعد تكوينها

أولًا: الوقاية الأولية من العنف بحسن اختيار الزوج لزوجته والعكس.

الأسرة هي اللَّبِنة الأُولى في بناء المجتمع، الذي يتكوَّن من مجموعة من الأسر ترتبِط بعضها ببعض، ولكي يكون المجتمع قويًا مستقرًا لابد أن تتسم اللبنات المكونة له بالقوة والاستقرار والتماسك، وأن يسود بين أفرادها روح المودة والتعاون والأنس والطمأنينية.

وقد اهتم القرآن الكريم بحماية الأسرة من العنف حتى قبل ميلاد هذه الأسرة وذلك في المراحل الأولى لتكوينها فنهى الرجال عن التزوج بالمشركات ما دمن على شركهن فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ورغب في التزوج بالمؤمنات وأخبر – عز وجل – أن التزوج بأمة مؤمنة "على ما بها من خساسة الرق وقلة الخطر، خير من مشركة حرة على مالها من شرف الحرية ونباهة القدر ولو أعجبتكم بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها، إذ بالإيمان يكون كمال دينها، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما– إلى أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادهما دينا فتكمل المنافع الدنيوية أيضا من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والقيام على الأولاد بتنشئتهم تنشئة قويمة، وتهذيب أخلاقهم حتى يكونوا قدوة لسواهم"[١]؛ يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ، وقد أمر رسول – صلى الله عليه وسلم – بالتزوج بذات الدين فقال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر

---

(١) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج٢ ص١٥٢.

بذات الدين تربت يداك"[١]

وكما نهى القرآن الرجال عن التزوج بالمشركات كذلك نهى الأولياء أن يزوجوا من تحت ولايتهم من النساء بالرجال المشركين، وأخبر ــ عز وجل ــ أن التزوج بالمؤمن ولو كان عبدًا مملوكًا "به من الذلة والمهانه خير من مشرك عزيز الجانب مهيب في أعين الناس"[٢]. يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾. وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بتزويج النساء من صاحب الدين والخلق، وأخبر – صلى الله عليه وسلم – عاقبة عدم الامتثال فقال: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٣]

ومن الفساد الذي يترتب على عدم اعتبار الدين وتقديمه عند اختيار الزوج أو الزوج ما يحدث بين الزوجين من عنف وشقاق كان يمكن تلافيه لو كان كلا الزوجين متصفًا بالديانة والأخلاق إذ المرأة الدَّينة تقوم بشؤون أسرتها، وترعى حقوق زوجها فتطيعه إذا أمر، وتحفظ غيبته في نفسها وماله، ولا يصدر منها نشوز، والرجل الدَّين كذلك يعلم أنه مسؤول أمام الله عز وجل عمن استرعاهم الله إياه من الزوجة والأولاد فيقوم بشؤون أسرته خير قيام، ويحفظ حقوق زوجته، فيعطف عليها ويكرمها، ولا يعتدي على حقوقها، ولا يضربها بل يحسن عشرتها ممتثلاً في ذلك قول النبي صلى الله

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين ج٥ ص١٩٥٨، برقم (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ج٢ ص١٠٨٦، برقم (١٤٦٦).

(٢) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج٢ ص١٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب الأكفاء ج٣ ص١٤١، برقم (١٩٦٨)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج٣ ص٣٨٦، برقم (١٠٨٤) عن أبي هريرة – مرفوعًا، وقد حسن الشيخ الأرنؤوط هذا الحديث في تعليقه على سنن ابن ماجة، كما حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج١ ص١١٢، برقم (٢٧٠).

عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[١]

ثانيًا: تعظيم أمر الزواج واستحضار أهميته في النفوس.

فإن الزواج هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وهو السبيل الوحيد لإقامة الأسرة المسلمة التي يرتبط فيها الرجل بالمرأة بعلاقة "تسمو بالإنسان، وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق، والعلاقة بين الذكر والأنثى قائمة على ذلك النحو البهيمي، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية"[٢]، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة من وراء الزواج وهي تحقيق السكن والطمأنينة والمودة والرحمة بين الزوجين والتي أنبأنا الله – عز وجل – عنها في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقد بين الله – عز وجل – صلة الزوج بزوجته والزوجة بزوجها بأدق قول وأرق عبارة، فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، "واللباس ما يستر البدن للرجل والمرأة، فالعلاقة بين الزوجين تجعل الزوجة كأنها لباس لزوجها تستره، وتمس جسمه وتكون منه بمنزلة الشعار والدثار، وهو لها كأنه لباس يسترها، ويكون منها بمنزلة الشعار والدثار يلامس جسمها جسمه"[٣]، وفي هذا إشارة إلى ما ينبغي أن تكون عليه الصلة بين الزوجين من العشرة الحسنة، والسترا الذي يكون من كل واحد منهما على صاحبه.

كما عظم القرآن الكريم من شأن الزواج، ووصفه الله ــ عز وجل ــ بالميثاق

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ج٣ ص١٤٨، برقم (١٩٨٧)، والترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ج٥ ص٧٠٩، برقم (٣٨٩٥)، هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للدكتور محمد أبي زهرة ص٦٦.

(٣) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٢ ص٥٦٥.

الغليظ فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهذا الوصف من الله ــ عز وجل ــ لعقد الزواج فيه إشارة إلى ما ينبغي أن يكون هذا العقد عليه من قوة ومتانة فيعسر نقضه، كالثوب الغليظ يعسر تمزيقه وشقه.

كما يضفي هذا الوصف على عقد الزواج جلالًا وهيبة، وتقديرًا واحترامًا، يجعل كل من الزوجين يتنبه إلى أهمية الزواج ومكانته، وأهمية أن يكون هذا الزواج ثابتًا أمام العواصف التي يمكن أن تعصف بالأسرة، ومقاومًا للأزمات والمشكلات الحياتية التي يمكن أن تواجهها الأسرة في أي مرحلة من مراحلها، وهذا بدوره يجعل كلاً من الزوجين يحاول جاهدًا بعدم جر الأسرة إلى المشكلات، فيتحمل كل من الزوجين هفوات الآخر، ويصبر عليه، ويتسامح على الزلات وتوافه وعظائم الأمور التي تصدر منه، والتي يمكن أن تؤدي إلى العنف الأسري، كما يلتمس كل منهما الأعذار للآخر، بل ويعمل كل طرف من أجل تحقيق السكن والمودة، الذي هو من مقتضيات الميثاق الغليظ.

ثالثًا: إعطاء الزوجة صداقها.

أحد أهم الأمور التي قد ينشأ عنها نزاع وخلاف بين الزوجين هو اختلافهما في الصداق والمهر، لهذا أمر القرآن الكريم الرجل بإعطاء المهر لزوجته وتعجيله به في أول الزواج حسمًا لمادة التراع الذي قد يطرأ على الحياة الزوجية في المستقبل بسبب تأخير المهر، والصداق أو المهر كما عرفه الفقهاء هو: "اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها. وفي الوطء بشبهة. أو نكاح فاسد أو نحو ذلك".[1]

وقد أمر القرآن الكريم الأزواج بإعطاء الزوجات مهورهن وعدم الأخذ منه إلا برضاهن، فقال عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالخطاب في الآية الكريمة للأزواج أمرهم الله عز وجل أن يعطوا الزوجات اللواتى عقدن عليهن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ج٤ ص٨٩.

مهورهن، وقد وصفه الله – عز وجل – بكونه نحلة أي عطاء وهبة وفي هذا إشارة إلى أن ينبغي أن يكون هذا الصداق رمزا للمودة التي ينبغى أن تكون بين الزوجين، وآية من آيات المحبة بينهما، ودليلا عظيمًا على وثيق الصلة والرابطة التي تجب أن تكتنفهما وتحيط بسماء المترل الذي يحلان فيه.

ثم بين الله عز وجل أنه يجوز للزوجة أن تترك بعض مهرها لزوجها إذا طابت نفسها بذلك فقال سبحانه: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ وذلك أن "الحياة الزوجية لَا تقوم فقط على التكليف الواجب، بل تقوم على المودة الرابطة والتسامح، وقد يجهد الرجل المهر كله، فيقتضي حسن العشرة من الزوجة أن تترك بعض مهرها طيبة النفس، وليست المهور كسائر الديون، إنما هو دين فيه معنى الهدية، ولذلك فتح الشارع الباب لمثل هذه المعاني. ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [النساء: ٢٣٧]، ومعنى طابت نفسها رضيت من غير تورط، ولا تغرير ولا ضغط ولا إرهاق، وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط أما طيبة النفس فلا تتصور إلا بالسماح، بل من غير طلب بالتصريح أو بالإشارة، ومعنى هنيئا، أي لَا ألم في أخذه، ومعنى مريئا حسن العاقبة، وأكل المال أخذه، فلا يراد بالأكل هنا حقيقته، بل يراد الأخذ الذي يؤدي إليه".[1]

رابعًا: حسن العشرة والتوادد والتراحم بين الزوجين:

لقد نبه القرآن الكريم إلى الروح التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة بين الزوجين، وهي روح المودة والألفة، والسكن والطمأنينة فقال عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

---

(1) ما بين العلامتين من المرجع السابق بتصرف.

يقول الإمام ابن كثير ــ رحمه الله: "المودة المحبة، والرحمة الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك".[١]

كما نبه القرآن الكريم الزوجين إلى أن أصلهما واحد، فقد خلقا من نفس واحدة، ويجتمعان في النسب إلى أب واحد وأم واحدة وهما آدم وحواء، وعليه فينبغي أن تكون العلاقة القائمة بينهما في المعاملة وحسن العشرة هي علاقة الأخوة القائمة على التعاون والإنصاف وعدم الظلم، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]، وقال وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

يقول الإمام الطبري – رحمه الله: "يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾، احذروا، أيها الناس، ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحلّ بكم من عقوبته ما لا قِبَل لكم به.

ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له".[٢]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٦ ص٢٧٨.

(٢) جامع البيان للطبري ج٧ ص٥١٣،٥١٤.

فإذا عرف كل من الزوجين هذا المعنى الذي أشارت إليه الآية الكريمة وتنبه له قاده ذلك إلى أن يكون دائمًا داعمًا لرفيقه وصاحبه، فيعيشان معًا حياة هنيئة مليئة بالمودة والألفة والطمأنينة والسكن لا يستغني أحدهما عن الآخر.

وقد خص القرآن الكريم الأزواج بالخطاب فأمرهم بحسن العشرة من الزوجات فقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعنى: "يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين.

وفى كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته في معيشته ومنزله".[1]

والمعاشرة بالمعروف لها مقتضيات كثيرة منها ألا يظلم كل واحد منهما صاحبه، وأن يصبر كل منهما على صاحبه، وأن تكون العلاقة قائمة على الصفح والعفو فيبادر كل واحد منهما إلى الصفح عن صاحبه إذا صدرت منه زلة أو حصلت منه هفوة، ويتنازل بقدر من أجل الحفاظ على الأسرة وبقائها وتماسكها، وهذا بلا شك يمنع من وقوع صور العنف والاعتداءات بين الزوجين.

خامسًا: التحلي بالصبر واحتمال الأذى.

ذكرنا أنه من مقتضيات حسن العشرة بين الزوجين أن يصبر كل واحد منهما على ما يكره من الآخر، وأن يحتمل كل منهما أذى الآخر، فإن أحد الزوجين قد يُبتلى بشريك لا يتوافق معه في كثير من الأمور أو الجوانب الحياتية، وخصوصًا في المراحل

(١) تفسير المراغي ج٤ ص٢١٣، ٢١٤.

الأولى من الحياة الزوجية، وفي ظل هذا يجب على كل طرف أن يتحلى بالصبر، وأن يحتمل ما عسى أن يصدر من الطرف الآخر من الأذى وقلة الإنصاف، وأن يستحضر المعاني الجميلة من الصبر والعفو والتسامح في مقابلة الغضب والعتاب والشدة والقسوة، وهذا كله عملًا بتوجيهات القرآن الكريم الذي أمر الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم أعقب هذا الأمر بأمر آخر وهو أنه ينبغي على الزوج أن يصبر على زوجته إذا رأى منها ما يكره، فإن العاقبة قد تكون حميدة، فقال عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ والمعنى: "فإن كرهتموهن لعيب في الْخُلُقِ، أَوِ الْخَلْقِ مما لا يعد ذنبا لهن، لأن أمره ليس في أيديهن، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشئونه مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم، أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فهذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط، ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء، فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها من تقر به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك، وقد شاهدنا، وشاهد الناس كثيرا من هذا، ومنها أن يصلح حالها بصبره، وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته، وحسن خدمته لا سيما إذا أصيب بالأمراض، أو بالفقر، والعوز، فكثيرا ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته، وغناه، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها، وأجمل، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى، وعون في أيام المرض، أو العوز، فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا ويتذكر أيضا أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه في الحال، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال".[1]

---

(1) تفسير المنار للسيخ محمد رشيد رضا ج٤ ص٣٧٤،٣٧٥.

هذا والآية القرآنية "تشير إلى معنى سليم، وتدعو إلى إدراك معان مختلفة كثيرة: أولها – أن ينظر الزوج إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها، لَا من ناحية واحدة منها، وهي البغض والحب، فينظر إلى مصلحة أولاده، وإلى نظام بيته، وإلى محاسنها بدل أن ينظر إلى مساويها. وثانيها – أن يفكر في من يعقبها: أهي خير منها أم لَا؛ وثالثها – أن ينظر في شأن العلاقة بعين العقل والمصلحة المشتركة لا بعين الهوى المسيطر الجامح. ورابعها – وهو أعظمها أن ينظر إلى المسألة بالقلب الديني، وأن يتذكر في وقت الكراهية العشرة الحلوة السابقة، ولذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾".[1]

وفي هذا المعنى يقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقًا رضي منها آخر".[2]

سادسًا: الدعاء بإصلاح الزوج والذرية.

مع الصبر واحتمال الأذى ينبغي على المسلم أن يتوجه إلى ربه عز وجل بالدعاء في صلواته وخلواته أن يصلح له زوجه وذريته، وذلك حتى تتآلف قلوبهم، ويتوحد جمعهم، وحتى يرفع الله عز وجل ما عساه أن يكون سببًا لإثارة الخلاف والشقاق بينهم، وكم من علل كُشفت بالدعاء، وكم من مشكلات حلت بالتضرغ إلى الله والالتجاء إليه.

وقد ذكر الله عز وجل في صفة عباد الرحمن أنهم يتوجهون إليه – سبحانه – بالدعاء يدعونه ويسألونه أن يهب لهم من أزواجهم وذرياتهم ما تقر به أعينهم، وتفرح به قلوبهم وتنشرح به صدورهم، وأن يجعلهم أئمة وقدوة للمتقين، فقال عز وجل:

---

(1) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٣ ص١٦٢٢.

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ج٢ ص١٠٩١، برقم (١٤٦٩).

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

يقول الشيخ عبد الكريم يونس الخطيب: "وصفة سابعة من صفات عباد الله الرحمن .. إنهم أهل صلاح وتقوى، ومن تمام صلاحهم وتقواهم أن يكون أزواجهم وأولادهم- وهم بعض منهم- عى حال من الصلاح والتقوى، أقرب إليهم، وأشبه بهم، حتى يأتلف جمعهم، وتتوحد مشاعرهم، ولا يقع في محيطهم ما يثير شقاقا، أو يبعث ألما وحسرة، لخلاف زوجة، وضلال ولد.. فإن هذا من شأنه أن يجور على صلة المؤمن بربه ويشغله كثيرا أو قليلا عن ذكره، ومن هنا كان من دعاء المؤمنين: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ﴾ [الأحقاف: ١٥]".[1]

سابعًا: الالتزام بحقوق وواجبات الحياة الزوجية:

الحياة الزوجية في الإسلام ليست حياةً سائبة تتسم بالفوضى ويتصرف فيها الزوجان كما يحلو لهما، وإنما هي حياةٌ منضبطة بضوابط الشرع الحنيف، حياةٌ محكومةٌ بجملةٍ من التعاليم الشرعية، والقواعد الأخلاقية، ومن هذه التعاليم والقواعد أن الله عز وجل رتب في كتابه الكريم على عقد الزواج جملة من الحقوق والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها كل طرف تجاه الطرف الآخر، حتى تنجح هذه العلاقة بينهما، وحتى يسودها الاستقرار والألفة والمودة والرحمة.

فقد جعل الله عز وجل للزوج على زوجته حقوقًا وأوجب عليه واجبات، كما جعل للزوجة كذلك على زوجها حقوقًا وأوجب عليها واجبات، يقــول الله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(1) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج١٠ ص٦١.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: ليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقا للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج. وفي هذا التعبير الموجز ثلاثة أحكام:

الأول: للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارّة، واتقاء كل منهما الله في الآخرة، وطاعة الزوجة لزوجها، وتزين كل منهما للآخر،

وتكون زينة الرجال بالمظهر اللائق والنظافة، وحسن الهندام واللباس، والتطيب والخضاب، وما يليق بالأحوال في وقت الشباب والكهولة والشيخوخة.

الثاني: إعفاف كل من الزوجين الآخر بحسب الحاجة، ليستغني كل منهما عن التطلع إلى غيره، ويتوخى الوقت المناسب، ويعالج كل منهما نفسه بالأدوية اللازمة إذا شعر من نفسه عجزا عن تأدية حق الآخر.

الثالث: للرجال درجة (أي مترلة) على النساء: وهي درجة القوامة والولاية، وتسيير شؤون الأسرة، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤] أي أن مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة له أمران:

أ – تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزانه وعقله، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل.

ب – إلزامه بالإنفاق على المرأة: بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك.

هذه الدرجة في الحقيقة كما تبيّن: هي غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف

النساء، لذا كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[١]. [٢]

هذا وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة العديد من الحقوق والواجبات الخاصة بالرجل والمرأة ليس هذا محل بسطها وتفصيلها، لكن المهم أن نعرف أن الالتزام بتوفية هذه الحقوق وأداء هذه الواجبات يؤدي إلى تقليل المشكلات بين الزوجين ومن بينها العنف الأسري، كما أنه يؤدي إلى أن يحيا الزوجين حياة السكينة والطمأنينة والتي أراد الله عز وجل أن تكون هي الحياة السائدة بين الزوجين كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ثامنًا: العدل بين الزوجات عند التعدد:

من ضمن الحقوق التي ينبغي على الزوج أن يلتزم بها تجاه زوجاته العدل بينهن فيما يمكن فيه العدل من المبيت والنفقة والكسوة، وذلك أن ترك هذا الأمر وعدم الالتزام به سبب عظيم لوقوع الشقاق والعنف بين الأزواج، وإذا تأملنا القرآن الكريم نجد أن الله –تبارك وتعالى– قد أباح للرجل تعدد الزوجات، فقال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وهذه الرخصة والإباحة "تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة؛ وتحمي المجتمع من الجنوح– تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة– إلى الانحلال أو الملال"[٣] لكن الله ــ عز وجل ــ عندما أباح هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ج٣ ص٥٩، برقم (١٨٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة ج٤ ص١٩٠، برقم (٧٣٢٥)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) التفسير المنير للزحيلي ج٢ ص٣٢٨،٣٢٩.

(٣) ما بين العلامتين من الأساس في التفسير لسعيد حوى ج٢ ص٩٩٦.

التعدد نبه على أهم شرط ينبغي أن يتوفر فيه، وهو العدل بين الزوجات فيما يمكن فيه العدل كالمبيت والنفقة والسكنى والكسوة، فمن استطاع أن يعدل في هذه الأمور فليعدد، ومن لم يستطع فالأولى له أن يتزوج بواحدة كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ وهذا القيد (قيد إباحة التعدد بشرط العدل) "يحمي الحياة الزوجية من الفوضى، والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل".[1]

كما أنه يقلل إلى حد كبير من حالات العنف الأسري الواقع على الزوجة، سواء كان هذا العنف جسديًا أو نفسيًا، حيث تطمئن الزوجة التي تزوج زوجها بأخرى في ظل عمل زوجها بتوجيهات الآية الكريمة أنه لن يضيعها، ولن يتركها ويتفرغ لزوجته الجديدة فتحيا معه حياة هنيئة بعيدة عن كل ما يمكن أن يعكر الصفو أو يؤدي إلى الشقاق.

تاسعًا: استثارة الإيمان والتقوى في النفوس

من منهج القرآن في محاربة العنف الأسري والحد منه استثارة الإيمان والتقوى في نفوس المخاطبين، وذلك أن هناك تلازمًا قويًا بين الإيمان والسلوك، فكلما قوي إيمان العبد المسلم، وتمكن من شغاف قلبه، استقام سلوكه للالتزام بشرع الله وأوامره في هذه الحياة، والعكس صحيح إذا ضعف الإيمان أو انعدم؛ حصل الانحراف والبعد عن منهج الله تعالى؛ وحصلت تبعًا لذلك المصائب، والنكبات، والأحزان، والأمراض الحسية، والمعنوية.

وكذلك التقوى مانع للعبد عن ارتكاب ما حرم الله عز وجل، فإذا كان العبد تقيًا التزم بأوامر الله وابتعد عن مناهيه وذلك لأن التقوى كما عرفها العلماء أن يجعل بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر.

وإذا تأملنا آيات القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات التي تستثير الإيمان والتقوى

---

(1) ما بين العلامتين من المرجع السابق.

في نفوس المخاطبين من مثل قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فإذا التزم العبد بالتوجيهات الواردة في هذه الآيات من تقوى الله رب العالمين لا شك أنه سيكون عضوًا نافعًا لنفسه ولأسرته ومجتمعه، وينعكس الإيمان والتقوى اللذان يقبعان في قلبه على سلوكه وتعاملاته مع الآخرين، فيصلح سلوكه ويبتعد عن أشكال التطرف والعنف مع الآخرين لا سيما مع أسرته الذين هم أولى الناس بحسن أخلاقه.

عاشرًا: تحريم الظلم:

فإن المتأمل في القرآن الكريم يجد العديد من الآيات الكريمة التي ينهى فيه الخالق سبحانه وتعالى عن ظلم الخلق بعضهم بعضًا، كما يخبر فيها ــ سبحانه ــ عن عدم محبته للظالمين، وعن سوء عاقبتهم في الدنيا والآخرة.

يقول عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٨]، ويقول: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]، ويقول: ﴿ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ٤٤]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، ويقول: ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات التي ينهى فيها سبحانه عن الظلم، ويحذر من عاقبته، والعنف الأسري من الظلم ولهذا فهو مندرج في عموم هذه النصوص المحرمة له، ولهذا إذا تأمل أفراد الأسرة عمومًا والزوجان خصوصًا هذه النصوص السابقة وغيرها مما فيه نهى عن الظلم وبيان لسوء عاقبته فإن ذلك يحجزهم عن العنف الأسري، ويدفعهم إلى معاملة بعضهم بعضًا بالرفق واللين.

المطلب الثاني

منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال ظهور بوادر النشوز والخلافات بين الزوجين

من الطبيعي أن يحدث بين الزوجين خلافات في بعض الأمور، فالحياة الزوجية ليست دائمًا مفروشة بالورود، وقد تكون هذه الخلافات نتيجة العنف الممارس من أحد الزوجين تجاه الآخر، وقد تكون سببًا في العنف، لهذا وضع القرآن الكريم منهجًا عمليًا للقضاء على هذه الخلافات في مهدها قبل أن تتطور وتكبر وتكون سببا في هدم الحياة الزوجية من أساسها.

وقد جعل القرآن الكريم علاج الخلاف والشقاق بين الزوجين على مرحلتين:

"المرحلة الأولى يتولاها الزوج إذا كان النشوز من قبل الزوجة، فيقوم أوَّلًا بوعظها. فإن لم يفد، انتقل إلى هجرها في المضاجع عَلَّها تثوب إلى رشدها، فإن لم يجْدِ ذلك، انتقل إلى ضربًا غير مبرح مع اتقاء الوجه، والمواضع التي يظهر فيها أثر الضرب غير المبرح"[1]، وهذه العلاجات الثلاثة وردت في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، والمتأمل في هذه الآية الكريمة يجد منهجًا فريدًا للقرآن الكريم في تعامله مع نشوز الزوجة وعلاجه له، حيث لم ينتظر حتى يقع النشوز منها بالفعل فترفع راية العصيان على الزوج، وتسقط مهابة القوامة التي جعلها الله له، بل إذا ظهرت أمارات وبوادر هذا النشوز ينبغي على الزوج المبادرة إلى إصلاحه مباشرة بالطرق الثلاثة السابقة المذكورة في الآية الكريمة.

كما يلاحظ أن القرآن الكريم قد منح حق التأديب ومعالجة النشوز للرجل، وذلك "لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطانًا

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية ج٢ ص٨٠٧.

في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجعل هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية إذا فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت".(١)

كما يلاحظ على العلاجات السابقة "أن لها حدًا أدنى وهو الوعظ والإرشاد وحدًا أعلى وهو الضرب غير المبرح، وغير الشائن الذي يُوجد جفوة وإيحاشًا، وهذه االعلاجات الثلاث، هي لكل النساء وليست كل امرأة تكون لها كل هذه االعلاجات، فمن النساء من تكفيها الإشارة تأديبًا، والإعراض اليسير هجرًا، ومنهن من لا يجدي معهن إلا الضرب، وذلك واقع في كل زمان، لكن الإسلام منع الضرب إن كان مبرحًا أو شائنًا كما منع ضرب الوجه".(٢)

فهذه العلاجات الثلاثة السابقة هي المرحلة الأولى في علاج نشوز الزوجة، فإذا لم تجدِ هذه العلاجات في علاج نشوزها شيئًا، فقد أمر القرآن الكريم بالانتقال إلى مرحلة ثانية ذكرها الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

"فقد يشتد الخلاف بين الزوجين، وربما الْتَبَسَ أمره فلا يعرف المحق من المبطل، ولا المسالم من المشاكس، لادِّعاء كل منهما عدوان الآخر عليه – لَمَّا كان الأمر كذلك – أَمر الله سبحانه ولاة الأمر – في هذه الحالة – أن يقيموا حَكَما من أهل الزوج، وحَكَما من

---

(١) ما بين العلامتين من الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص١٦٣، ١٦٤.

(٢) ما بين العلامتين من المرجع السابق ص١٦٤ بتصرف.

أهل الزوجة، للتعرف على أسباب الشقاق والخلاف والقضاء عليها، والعمل على إعادة الحياة الزوجية بين الزوجين المتنازعين: نقيّة من كل ما يكدر صفوها. فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ... الآية ﴾ والمعنى: وإن علمتم أن بين الزوجين شقاقا قد استفحل خطره، فوجِّهوا إليهما حَكَما من أهل الزوج وحَكَمًا من أهل الزوجة، لينظرا فما بينهم من نزاع وشقاق، فإذا خَلَصَت نية الحَكَمين، وقصدا – بصدق – إلى التوفيق بين الزوجين، وفقهما الله سبحانه، إلى إزالة أسباب الخلاف والشقاق، وأعانهما على إعادة الحياة الزوجية، نقية من مكدراتها صافية من منغصاتها، لأنه – مع إخلاص النية وصدق الطوية – يكون توفيق الله، والله سبحانه عليم خبير بكل شيء".[١]

هذا عن نشوز الزوجة، أما نشوز الزوج فقد عالجه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨] ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله ــ عز وجل ــ المرأة إذا لَاحظت من زوجها "نشوزًا وترفعًا عليها بما لاح لها من مخايل ذلك وأماراته، بأن منعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة، أو آذاها بسبّ أو ضرب أو نحو ذلك، أو إعراضا عنها بأن قلل من محادثتها ومؤانستها لبعض أسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في الأخلاق أو الخلق أو ملال لها أو طموح إلى غيرها أو نحو ذلك"[٢] أَلَا تقابل النشوز بمثله ولا الإعراض فإن ذلك يوسع الهوة بينهما ويفك الأسرة، وينتهي الأمر إلى شقاق لا لقاء بعده[٣] بل "الواجب عليها أن تتثبت فيما تراه من أمارات الإعراض فربما كان الذي شغله عن

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية ج٢ ص٨٠٧،٨٠٨.

(٢) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج٥ ص١٧١.

(٣) زهرة التفاسير ج٤ ص١٨٨٢.

مسامرتها والرغبة عن مباعلتها، مسائل من مشاكل الحياة الدنيوية أو الدينية، وهى أسباب خارجية لا دخل له فيها، ولا تعلق لها بكراهتها والجفوة عنها، وحينئذ عليها أن تعذره، وتصبر على ما لا تحب من ذلك، أما إذا استبان لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ أي فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما صلحا كأن تسمح له ببعض حقها عليه فى النفقة أو المبيت معها، أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما، لتبقى في عصمته مكرّمة، وإنما يحل له ذلك إذا كان برضاها، لاعتقادها أن فى ذلك الخير لها بلا ظلم لها ولا إهانة.

﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ من التسريح والفراق، لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق، وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر".[1]

المطلب الثالث

منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال الفراق والطلاق

أساس الحياة الزوجية كما هو معلوم المودة والرحمة بين الزوجين، فإذا انقطعت هذه المودة، واستحالت العشرة، ولم يكن ثمة سبيل لبقائها بأن حاول الزوجان بأنفسهما الإصلاح ونزع فتيل الخلاف بينهما فلم ينفع، ثم حاولا الإصلاح عن طريق الحكمين كما تقدم فلم يُجد هو الآخر نفعًا فقد شرع الإسلام الطلاق لأنه ليس من المعقول أن يبقى هذا الزواج في ظل انقطاع حبال المودة بين الزوجين، وفي ظل النفرة المستحكمة بين الزوجين، لكن الإسلام عندما شرع الطلاق والفراق أراد أن يكون هذا الطلاق كذلك خاليًا من أي صورة من صور العنف بين الزوجين وفي سبيل ذلك الوصول إلى

---

(1) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج٥ ص١٧١، ١٧٢ بتصرف.

ذلك فقد سلك القرآن الكريم العديد من الوسائل والطرق منها ما يلي:

أولًا: استثارة الإيمان والتقوى في نفوس المطلقين.

فإن الإيمان والتقوى كما ذكرت سابقًا لهما أثر بالغ في التزام المسلم بشرع الله وأوامره والبعد عن مناهيه وإذا تأملنا القرآن الكريم نجد كثيرًا من الآيات التي فيها حديث عن بعض الأحكام المتعلقة الأسرة لا سيما الطلاق، تُختم بالتقوى، أو تُذكر هي أو الإيمان بالله عز وجل في أثنائها، وتذكِّر هذه الآيات بالعواقب الوخيمة لظلم الزوجة أو الإضرار بها عند الطلاق، وهذا من شأنه أن يستثير المخاطب فيلين قلبه، ويتذكر لقاء الله ربه عز وجل وعذابه والوقوف بين يديه فيسارع إلى إصلاح الخلل الذي نهى الله تبارك وتعالى عنه في الآية الكريمة.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، "فبعد أن بيَّن الله عز وجل في هذه الآية الكريمة: العواقب الوخيمة لمن يعبث بالحياة الزوجية، ويجعلها مضَارة وعداوة، لَا مودة فيها ولا خير، وذكَّر بنعمة الله عليه في أحكامه وشرعية الزواج، وبيَّن مغبة العبث بالأحكام، بعد هذا كله حذَّر وأنذر، فأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى بأن يجعل بينه وبين غضب الله سبحانه وتعالى وعذابه وقاية، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه؛ وإن تربية معاني التقوى في النفس تجعلها تدرك الخير والشر، وتمنعها من أن يتأشب إدراكها نوازع من الهوى والعبث؛ لأن التقوى تربي المهابة من الله والخوف منه، وتجعلها تذكِّر عقابه".[1]

---

(1) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٢ ص٧٩٩.

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ومعنى: ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ﴾ "ذلك الذي تقدم من الأحكام المقرونة بالحكم، مع الترغيب والترهيب، يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر إذ هم الذي يتقبلونه، وتخشع له قلوبهم، ويتحرّون العمل به. طاعة لأمر ربهم، ورجاء لمثوبته عليه في الدارين، وفي الآية دليل على أن المؤمن حقا لا بد أن يتعظ به، فالذين لا يتعظون به ولا يعملون به فليسوا بمؤمنين، بل هم يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، لأنهم لم يتلّقوا أصول الإيمان بالدليل، فلم يقع من نفوسهم موقع التأثير في مسالك الوجدان، فوعظهم عبث ضائع، إذ هم لا يتبعون إلا أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم".[1]

ويقول عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ويقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(1) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج٢ ص١٨٢، ١٨٣.

﴿ٱلْأَخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾

إلى غير ذلك من الآيات التي تختم بالأمر بالتقوى، أو يذكر في ثناياها الوعظ وهو "النُصْحُ والتذكيرُ بالعواقب".[١] وهذا الأسلوب كما ذكرنا له أثر بالغ في ترقيق القلوب، وردع كل من الزوجين عن التعدي على حقوق الغير، فلا يبغي أحدهما على الآخر، وتنعدم الأسباب التي تؤدي إلى العنف الأسري.

ثانيًا: الأمر بأن يكون الطلاق والتسريح بإحسان:

لم يرتضِ القرآن الكريم أي طلاق يقوم به الزوج، بل أمره إذا أراد أن يطلق أن يطلق وأن يفارق زوجته بإحسان، كما نهى الرجل المُطلق والمرأة المطلقة عن ممارسة أي صورة من صور العنف في الطلاق، وذلك لأن استحكام العداء واستحالة العشرة بين الزوجين والذي بسببه يلجآن إلى الطلاق قد يدفعهما إلى استعمال العنف عند الطلاق وذلك لإلحاق أحدهما الأذى بالطرف الآخر، فجاء الأمر الإلهي في القرآن الكريم للأزواج أن يكون التسريح والفراق بإحسان فقال عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، "ولا شك أن لفظ التسريح بإحسان الوارد في الآية الكريمة يتضمن مع ما يشتمل من معنى التفريق والإرسال، معنى الرفق في التفريق، فلا يفرق بعنف، وحرج للنفوس، وخدش للمروءة، ولمكارم الأخلاق، بل يفرق في رفق وعطف، من غير حرمان، بل بإعطاء من غير منع، كما قال تعالى في هذا المقام: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالإحسان في هذا المقام، بمعنى الرفق والعطف والتسامح المادي والمعنوي، فهو من أحسن إليه، بمعنى أسدى إليه خيرًا، أو أدى معروفًا، أو أعطى عطاء".[٢]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج٣ ص١١٨١، مادة: وعظ.

(٢) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٣ ص٧٧٤.

كما وجه القرآن الكريم في السياق نفسه بعد الآية السابقة بآيتين الخطاب للأزواج إذا طلقوا زوجاتهم وأوشكت عدتهن على الانقضاء أن يراجعوهن بمعروف أو يفارقوهن بمعروف إذا لم يكن لهم بهن حاجة، وألا يمسكوهن تعديًا وإضرارا بهن وهو شكل من أشكال العنف الأسري.

يقول عز وجل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة ــ رحمه الله: "ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ إذا شارفت العدة الانتهاء، وقاربت العلاقة على الانقطاع التام وجب على الرجل أن يتدبر في أمره، فينظر في ماضيه معها وحاضره، وما يرجوه في المستقبل ويترقبه؛ فإن رجح لديه أن البقاء أولى من القطع، وأن ما كان سببًا لكلمة الطلاق لَا يصلح أن يكون سببًا لقطع العلاقة قطعًا باتًّا، وأن يتفرقا، وأنه إن أعاد الحياة أقام العدل معها، ولم يكن فيها ما يدفعه إلى الظلم، ولا في طباعه ما يدفع إلى الأذى؛ إن كان ذلك كذلك فليمسكها بمعروف، أي فليرجعها إليه معتزمًا إمساكها والبقاء معها بالمعروف، أي بالتزام الأمر المعقول الذي تعرفه العقول وتقره، ويرضاه الناس، ويزكيه الحق سبحانه وتعالى.

وإن رجح لديه بعد أن ينظر في غابر أمره وحاضره أنه لَا يرجو في المستقبل خيرًا، وتأكد لديه ذلك، أو كان قريبًا منه، أو غلب الظن بذلك، فليسرحها بمعروف أي فليمض الطلاق، ويخل بينه وبينها بمعروف، أي بالأخلاق الحسنة من غير مشاحة ولا معاندة ولا إيذاء، فإن ذلك هو الذي يعرفه العقلاء، ويؤمن به الأتقياء؛ ولقد كان الصالحون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن جاء بعدهم لا يذكرون نساءهم اللائي يطلقونهن بسوء قط. سئل بعض التابعين: لِمَ طلقت زوجك؟ فقال: إن العاقل لَا يذكر ما بينه وبين أهله.

وإن التسريح بالمعروف يتقاضى أن يؤدي لها كل حقوقها من مال كان عليه، وألا

يذكرها إلا بخير، وأن يعاونها إن كانت في حاجة إلى معونته؛ حتى لقد قرر الفقهاء أنه تستحب المتعة لكل مطلقة؛ وقد ادعى بعض الفقهاء وجوبها، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

وفى الجملة إن التسريح بالمعروف يتقاضى الامتناع عن كل أذى، ومد يد المعونة إن تعينت إليه؛ وهذا هو التسريح الجميل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٤].

وإذا كان الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان هو المطلوب، فإن الإمساك الذي يترتب عليه الضرر لا يسوغ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ وقد يسأل سائل: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وإن ذلك يفهم منه ضمنا النهي عن الإمساك ضرارًا وإيذاء؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى قد خير المؤمن بين أمرين لَا ثالث لهما، فكان ذلك نهيا عن الثالث والرابع، وهو الإمساك ضرارًا، والتسريح مع الإيذاء.

والجواب عن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خص الإمساك ضرارًا بالنهي بعد أن فهم النهي عنه وعن غيره ضمنًا، ليبين للمؤمن أنه لَا يحل له أن يراجع إلا إذا كان قد اعتزم العدل وأراده، ولم يجد معوقًا له عن إقامته، بل وجد أنه يستطيع أن يتعاون مع أهله عليه، وأن التنفير من الطلاق والنهي عن القطيعة لَا يسوغان له أن يرضى بإعادة العشرة مع توقع الضرار والأذى، واستمرار الحياة المعتكرة بالشر والحدة والأذى، فإنه إذا كانت القطيعة والفراق أمرين غير مرغوب فيهما، ويتنافيان مع المودة التي يدعو إليها الإسلام؛ فإن الضرار بين الزوجين أمر منهي عنه، وإن المودة هي المطلوبة، فإن تعذر قيامها، أو غلب على الظن عدم قيامها، فلا يسوغ استئناف الحياة الزوجية مع النفرة المستحكمة، والأذى والنشوز؛ فإن ذلك هو الكفر في الإسلام؛ لأنه كفر في العشرة، وعداوة في موطن المودة، ومكايدة في موضع المسالمة".[1]

---

(1) زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٢ ص٧٩٤،٧٩٥ بتصرف.

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في علاج العنف المتبادل بين الآباء والأبناء

فإن الأولاد هبة إلهية، وعطية ربانية – عز وجل – يمن الله عز وجل بها على من يشاء من عباده كما قال سبحانه: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى: ٥٠]، وهم كذلك نعمة من نعم الله ــ تبارك وتعالى، والتي ذكرها – سبحانه – في أكثر من موضع في كتابه الكريم، وقرنها بنعمة المال، وجعل من هاتين النعمتين زينة الحياة الدنيا فقال عز وجل: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [الكهف: ٤٦]، أي : "المال والبنون زينة يتزين بها الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ويتباهى بها على غيره، وإنما كانا كذلك، لأن في المال– كما يقول القرطبي[١] – جمالا ونفعا، وفي البنين قوة ودفعا".[٢]

ولكي تكمُل هذه الزينة، وتكون هذه النعمة نعمة بحق ويكمل التنعم بها لابد أن تكون العلاقة بين الآباء والأبناء قائمةً على البر والإحسان من الجانبين، وذلك حتى يسود جو من المودة والألفة والسكون والهدوء الأسري، وحتى تكون هذه العلاقة أبعد ما تكون عن العنف الأسري الذي يحول الحياة الأسرية إلى جحيم لا يطاق، لذلك نجد أن القرآن الكريم قد أرشد الآباء والأبناء إلى عدد من القواعد والأصول التي ينبغي أن تراعى في التعامل من الجانبين، والتي إذا ما روعيت كانت العلاقة بين الجانبين أبعد ما تكون عن العنف، وأقرب ما تكون إلى السكون والهدوء، وأبدأ أولًا بذكر الإرشادات القرآنية للآباء وتتمثل فيما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص٤١٣.

(٢) ما بين العلامتين من التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج٨ ص٥٢٦.

أولًا: الوقاية الأولية من العنف بحسن اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

مما لا شك فيه أن حسن اختيار الرجل لأولاده أمًا صالحة، واختيار الأم لأولادها أبا صالحًا له دور عظيم في علاج العنف الأسري بل في وأده قبل أن يقع، لذا نجد الأمر الإلهي بالتزوج من المؤمنين والمؤمنات وترك التزوج بالمشركين والمشركات، يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ففي حضن الأسرة الطيبة تنشأ الذرية الصالحة، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ [الأعراف: ٥٨].

فعلى المسلم أن يختار لأولاده أمًا صالحة تعرف حق ربها، وحق زوجها وأولادها، وتعرف رسالتها ووظيفتها الأولى في هذه الحياة وهي أن تكون زوجة صالحة تقر بها عين زوجها، وأن تكون أمًا صالحة لأولاد ينظرون إليها بعين القدوة ويرضعون من أخلاقها كما يرضعون من لبنها، وعلى المسلمة كذلك أن تختار الأب المناسب الذي يتقي الله فيها وفي أولادها، ويقوم بواجب الأمانة والمسؤولية تجاهها وتجاه أولادها.

وليعلم الآباء والأمهات أن إساءة اختيار الزوجة أو الزوج نوع من العقوق الموجه للأبناء يؤدي بدوره إلى العقوق من الأبناء وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أدب رجلًا عق ولده وذلك بعدم حسن اختيار والدته فقد ذهب رجل إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضره عمر وسأله: لماذا تعق والدك؟ فقال الولد: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حق على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلّمه الكتاب (القرآن).

فقال الولد: إن أبي لم يفعل شيئًا من ذلك، أما أمي، فهي زنجية كانت لمجوسي، وقد سمَّاني جعلاً، ولم يعلمني من الكتاب حرفًا واحدًا، فالتفت إليه أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – وقال له: أيها الرجل أجئت إليَّ تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك".

ثانيًا: الدعاء للأولاد والذرية

الدعاء للأبناء صفة من صفات الأنبياء والمرسلين، يقول الله عز وجل على لسان نبيه وخليله إبراهيم – عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، ويقول سبحانه على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ [مريم: ٥، ٦]، أي "مرضيا ترضاه أنت ويرضاه عبادك دينًا وخِلقًا وخُلقا"[1] وهو كذلك صفة كذلك من صفات عباد الرحمن الذين أثنى الله عليهم بأنهم يتوجهون إليه بالدعاء بصلاح ذرياتهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

والدعاء للأبناء له مزية خاصة إذ هو دعاء مستجاب، كما قال – صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم".[2]

لذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الدعاء عليهم، لأنه يخشى أن يوافق ذلك ساعة إجابة فيكون هذا الدعاء سببًا في إلحاق الضرر بالأبناء دنيا وآخرة فقال ــ صلى الله عليه وسلم: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا

---

(1) جامع البيان للطبري ج١٥ ص٤٦١.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ج١٦ ص٤١٣،٤١٤، برقم (١٠٧٠٨)، ، وأبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء بظهر الغيب ج٢ ص٦٣٩، برقم (١٥٣٥)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دعوة الوالدين ج٤ ص٣١٤، برقم (١٩٠٥)، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».(١)

ثالثًا: التربية الحسنة للأبناء

تربية الأولاد تربية حسنة على العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة، من أفضل الأعمال التي يمكن أن يقدمها الآباء لأبنائهم، ومن أعظم القربات التي يتقربون بها إلى ربهم، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين في كتابه الكريم أن يقوا أنفسهم وأهليهم من الزوجات والذرية نار الآخرة وأن يجعلوا بينهم وبينها حاجزًا واقيًا فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦] "أي نوعا من النار ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب".(٢)

وقد حكى لنا القرآن الكريم موقفًا من مواقف النصح والإرشاد دار بين والد وولده، فحكى لنا ما قاله لقمان لابنه على سبيل الإرشاد والنصيحة المقرون بالوعظ فقال عز وجل: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ ج٤ ص٢٣٠٤، برقم (٣٠٠٩).

(٢) ما بين العلامتين من روح المعاني للألوسي ج١٤ ص٣٥١.

صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٣ – ١٩]،

والناظر في هذه الوصايا يجد أنها تحدد التوجهات الكبرى أو المنظومة التربوية التي يجب أن تعتمدها الأسر في توجيه أبنائها، والتي تضمن إعداد النشء الصالح المتقي ففيها توحيد الله وعدم الإشراك به، وفيها بر الوالدين والتأكيد على حق الأم، وفيها صحبة الأخيار وإقام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الابتلاء، والتواضع، واللين، والقصد في المشي، والغض من الصوت.[١] وهذه الوصايا والآداب إذا ما غرست في نفوس الأطفال منذ نعومة أظفارهم نالوا السعادة والخير في الدنيا والآخرة، وكانوا بحق قرة عين لآبائهم وأمهاتهم.

وينبغي أن تكون التربية للأبناء قائمة على الرحمة والرفق واللين وذلك حتى يقبلوا النصح والإرشاد ويطبقوه بحب في حضرة الآباء والأمهات وفي غيبتهم، وقد أمرنا ــ صلى الله عليه وسلم ــ بملازمة الرفق في جميع الأمور وأخبرنا صلى الله عليه وسلم أنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه.[٢]

رابعًا: الرضا بقدر الله وقسمته.

سبب من الأسباب التي تؤدي إلى العنف بين الأزواج والزوجات من جهة، أو بين الآباء والأبناء من جهة أخرى هو عدم الرضا بقدر الله وقسمته في الأولاد؛ فالأولاد رزق وهبة وعطية من الله عز وجل يعطيها سبحانه لمن يشاء من عباده، ويحرمها من شاء من عباده، لكن بعض من حُرم هذه النعمة من الأزواج أو الزوجات لا يرضى بقضاء الله وقدره فيه فتراه يلجأ إلى العنف مع الطرف الآخر سواء كان هذا العنف لفظيًا أو جسديًا، كما أن بعض الناس أو كثير منهم في زماننا لا يحب ولا يرضى بخلفة الإناث،

---

(١) ينظر الأسرة المسلمة الرسالة والبناء والأدوار لخديجة مفيد ص١٨، ١٩ بتصرف.

(٢) يدل على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ج٤ ص٢٠٠٤، برقم (٢٥٩٤) عن عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا يترع من شيء إلا شانه".

فتراه إذا ولد له أنثى أو تتابعت عليه المواليد من الإناث أصابه الضجر وربما لجأ إلى العنف اللفظي أو الجسدي مع زوجته أو مولودته، لهذا نرى أن الله تبارك وتعالى يوجه عباده إلى الرضا والتسليم بقدر الله وقسمته عن طريق إخبارهم: "أن العطاء والمنع بيده ــ سبحانه ــ وحده، وأن أحوال البشر بالنسبة للذرية خاضعة لمشيئته وحده، وهو ــ سبحانه ــ يقدرها وفق علمه وإرادته وحكمته ليس لأحد مدخل في اختيار نوع معين من الذرية، وليس عند أحد القدرة على إنجاب شيء منها، إذا أراد الله منعه من ذلك"[1] وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي الغضب والضجر بل ينبغي الرضا والتسليم، يقول عز وجل: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

خامسًا: النهي عن قتل الأولاد لأجل الفقر أو خوفًا منه أو خشية العار، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١]، ويعد القتل أحد مظاهر العنف بل هو يمثل السقف الأعلى منه وما دونه من الضرب والسب والتجريح والإهمال يمثل السقف الأدنى، وقد تقدم الحديث عن هذا كمظهر من مظاهر العنف المذكورة في القرآن التي يمارسها الآباء تجاه الأبناء.

وبعد ذكر بعض الإرشادات القرآنية للآباء تجاه أبنائهم، انتقل إلى ذكر بعض الإرشادات القرآنية للأبناء تجاه آبائهم وتتلخص هذه الإرشادات في توجيه الأولاد بحسن معاملة الوالدين، وبرهما، والإحسان إليهما.

---

(1) ما بين العلامتين من التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج١٣ ص٤٩.

فقد أمر القرآن الكريم ببر الوالدين والإحسان إليهما، وقرن حقهما في الإحسان إليهما بحقه سبحانه في العبادة، كما قرن شكرهما بشكره، فقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، والإحسان إلى الوالدين وشكرهما يكون ببرهما وإيصال الخير إليهما وكف الأذى عنهما وطاعتهما في غير معصية الله عز وجل، وقد خص القرآن الكريم الأم بمزيد من العناية والبر وذلك لضعفها ولما لاقته من ألم ومشقة أثناء الحمل والولادة فقال عز وجل: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد بين القرآن الكريم كيف يكون الإحسان إلى الوالدين وذلك في قوله عز وجل: ﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فقد بين سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين صنوفًا من الإحسان إلى الوالدين من تليين القول لهما، والتواضع وخفض الجناح لهما، والدعاء لهما بالرحمة والخير، ولا شك أن العمل بهذا الأوامر الإلهية وهذه التوجيهات الربانية من شأنه أن يحافظ على البر والصلة والرحمة في العلاقة التي تربط بين الآباء والأبناء، كما أنه يغلق باب القسوة والعنف، فيحيا الآباء والأبناء حياة يسودها السلام والهدوء والطمأنينة، وفي ذلك الخير والنفع العميم للأولاد والآباء والأسرة بل الخير للمجتمع بأسره.

المبحث الرابع
جهود الأزهر الشريف في علاج العنف الأسري

لما كان عنوان المؤتمر الذي قدمت فيه هذا البحث: "جهود المؤسسات الإسلامية في معالجة القضايا الفكرية والاجتماعية في الواقع المعاصر ... التحديات والآمال" كان لابد من الإشارة إلى بعض الجهود التي قامت بها المؤسسة الأزهرية في هذه القضية الاجتماعية الخطيرة قضية العنف الأسري.

وسوف يتبين لنا من خلال عرض هذه الجهود كيف أن الأزهر الشريف في هذه الجهود المباركة ينطلق من منطلق شرعي مؤسس على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتطبيقات الصحابة ــ رضي الله عنهم.

لقد قام الأزهر الشريف في إطار سعيه لحماية الأسرة من التفكك، وتحقيق الأمن المجتمعي الشامل الذي يؤدي بدوره إلى التقدم والرفاهية والتنمية والرخاء، بإطلاق عدة برامج وحملات توعوية وتثقيفية هدفها الأساسي هو الحفاظ على تماسك واستقرار الأسرة المصرية، وحمايتها من خطر التفكك، واكساب الأزواج والزوجات مهارات التعامل مع المشكلات والتحديات التي تواجههم بما يضمن بقاء الأسرة واستقرارها والحفاظ عليها، وفي السطور القادمة أعرض لأهم الجهود التي قام بها الأزهر في هذا الشأن خلال السنوات الخمس الماضية وهي كما يلي:

١ – في عام ٢١٠٨ أسس الأزهر الشريف وحدة «لم الشمل»، والتي باشرت عملها اعتباراً من ١٦ أبريل عام ٢٠١٨، برعاية كريمة من الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، وذلك بعد أن رصد مركز الأزهر العالمي للفتوى، عددًا كبيرًا من الأسئلة الواردة إليه تتعلق بالأحوال الشخصية والنزاعات الأسرية؛ استشعارًا منه لخطورة هذه النزاعات على استقرار المجتمع وأمنه وسلامته، انطلاقًا من واقع مسؤوليته تجاه المجتمع والعمل على حل المشكلات الاجتماعية لمواجهة انتشار ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري، لحماية الأسرة المصرية، وزيادة تماسكها.

وتهدف وحدة «لم الشمل» إلى حماية الأسر المصرية من خطر التفكك، وإذابة الخلافات بين المتنازعين، ووقف ظاهرة الطلاق التي باتت تهدد أمن الأسرة والمجتمع المصري، ونشر توعية مجتمعية وأسرية صحيحة، تأهيل المقبلين على الزواج، تقسيم المواريث، وإنهاء النزاعات المترتبة على الاختلاف حولها، المساهمة في إيصال الحقوق لأهلها، وحماية الطفل من الأضرار البدنية والنفسية المترتبة على انفصال والديه، الحد من ظاهرة أطفال الشوارع، من خلال تحديد أسبابها، واقتراح حلول لها.

وقد نجحت الوحدة في لم الشمل الآلآف من الأسر المصرية، فقد نشر المركز العالمي للفتوي في ٢٦ فبراير عام ٢٠٢١ على بوابة الأزهر تقريرا يفيد أن الوحدة نجحت في لم شمل ٢٥ ألف أسرة مصرية منذ إنشائها وحتى ذلك التاريخ، من واقع ٣٥ ألف حالة نزاع أسري واردة للوحدة على الرقم الساخن ١٩٩٠٦، أو من خلال نافذة الوحدة على بوابة الأزهر الإلكترونية.(١)

٢ – وفي التاسع من مارس سنة ٢٠١٩ قام الأزهر الشريف بإطلاق برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية «أسرة مستقرة = مجتمع آمن» وقد تم خلال هذا البرنامج عقد مجموعة من الدورات التدريبية أقامها مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتأهيل المقبلين على الزواج، حيث نجح المركز حتى العاشر من مارس لسنة ٢٠٢٣ في عقد اثنتين وستين دورة لتأهيل المقبلين على الزواج، وتهدف هذه الدورات إلى رفع الوعي الديني والنفسي والاجتماعي لدى المتدربين المقبلين على الزواج، وصقل مهاراتهم الحياتية، وفي كل دورة من هذه الدورات يتلقى المتدربون أهم المفاهيم الضرورية لإقامة حياة زوجية سعيدة ومستقرة، وأهم مهارات فهم الذات، وطبيعة شريك الحياة، والتواصل الإيجابي معه، وكيفية اكتساب مهارات التعامل مع المشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة، وأهم أسس تربية الأبناء تربية سوية واعية.

---

(١) https://www.azhar.eg/ (موقع بوابة الأزهر الإلكترونية).

وقد قام بإعداد محاور البرنامج التدريبي نخبة من المتخصصين في علوم الدين والشريعة، والنفس والاجتماع، والطب والقانون، وتضم الدورة ١٠ محاضرات، وتنفَذ على مدار أسبوع كامل، ويتسلم المتدربون في نهايتها شهادات معتمدة من الأزهر الشريف باجتياز دورة تأهيل المقبلين على الزواج.

ويستمر المركز في عقد هذه الدورات بمقره في مشيخة الأزهر الشريف، وبمقرات الأزهر الشريف في المحافظات المختلفة، ويتيح المركز هذه الدورات مجانًا، ويمكن للراغبين في الالتحاق بها التسجيل عبر هاتف رقم ١٩٩٠٦، أو عبر موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على الإنترنت.[١]

٣ – كما قام المركز الإعلامي للأزهر الشريف في إبريل ٢٠١٩ بإطلاق حملة "وعاشروهن بالمعروف"، التي تستهدف التوعية بخطورة زيادة معدلات الطلاق، وتوضيح الأسس السليمة لبناء أسرة سعيدة ومتماسكة.[٢]، وتتضمن الحملة مجموعة من الفيديوهات القصيرة، التي يتناول كل منها أحد أسباب الطلاق، مع توعية الزوجين بكيفية التعامل معه، ويتم نشر تلك الفيديوهات عبر صفحات الأزهر الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي.[٣]

٤ – كما أطلق مجمع البحوث الإسلامية، مجموعة من الحملات التوعوية لمناهضة العنف الأسرى بعنوان: "معا ضد العنف الأسرى"، بمشاركة وعاظ وواعظات الأزهر الشريف، وذلك في إطار تكثيف الجهود التوعوية والاتصال المباشر مع الناس والمساهمة بشكل كبير في حل المشكلات ونشر السلم المجتمعي.[٤]

٥ – كما تم عمل مجموعة من اللقاءات والندوات التوعوية في مختلف محافظات

---

(١) https://www.azhar.eg/ (موقع بوابة الأزهر الالكترونية).

(٢) صفحات من تاريخ الأزهر للدكتور محمد علي عبد الحفيظ ص١٩٨.

(٣) ينظر تقرير حول الحملة في جريدة اليوم السابع نشر بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٨.

(٤) يراجع التقرير السنوي الذي نشره مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٩، على بوابة الأزهر الإلكترونية http://www.azhar.eg/

الجمهورية حول العنف الأسري، ومناهضة العنف ضد المراة، بالتعاون بين مركز الأزهر العالمي للفتوى والمجلس القومي للمرأة.

٦ – كما قام الأزهر الشريف بمشاركة وزراة التضامن الاجتماعي في إطلاقها لبرنامج مودة هذا البرنامج الذي يهدف إلى الحفاظ علي كيان الأسرة المصرية والحد من معدلات الطلاق وذلك من خلال: توفير معارف أساسية للمقبلين على الزواج (أسس اختيار شريك الحياة الحقوق والواجبات – المهارات الوالدية – المشكلات الزوجية – والاقتصادية للأسرة وإدارتها الصحة الإنجابية)، والارتقاء بخدمات الدعم والإرشاد الأسري لمساعدة حديثي الزواج والأزواج منخفضي التوافق، وتفعيل جهات فض المنازعات الأسرية للقيام بدورها في الحد من حالات الطلاق، ومراجعة التشريعات التي تدعم كيان الأسرة وتحافظ على حقوق الطرفين والأبناء.[1]

والجهود السابقة هي بعض الجهود الرسمية المنشورة، وهناك جهود أخرى كثيرة للأزهر الشريف بمعاهده وكلياته وعلمائه الموجودين في كل مكان من أرض المحروسة في عقد لقاءات وندوات للتوعية بحقوق الزوجين، والتحذير من العنف الأسري ويأتي ذلك ضمن ما تقدمه هذه المؤسسات والمنتسبون إليها من خدمات لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.

---

(١) https://www.moss.gov.eg/ (موقع وزارة التضامن الاجتماعي).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه..... وبعد،،،

ففي نهاية هذا البحث من المناسب أن أذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا النتائج:

١ – اعتنى القرآن الكريم بالأسرة عناية فائقة، واهتم بها اهتمامًا بالغًا لأن الأسرة هي عماد المجتمع وأساس بنائه، فإذا كانت قوية متماسكة كان المجتمع كذلك قويًا متماسكًا، وإذا كانت هشة ضعيفة يسودها التفكك وتعاني من الضعف والاضطراب كان المجتمع كذلك.

٢ – يقصد بمصطلح العنف الأسري: الأفعال أو الأقوال التي تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها وتتصف بالشدة والقسوة وتلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها.

٣ – العنف الأسري سلوك مجرم ومحرم في الشريعة الإسلامية، ولذلك أفتى العلماء والمجامع الفقهية بتحريمه، وذلك لمجافاته مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والإحسان والبر.

٤ – العنف الأسري له صور كثيرة ومظاهر متعددة ذكر القرآن الكريم بعضًا منها وحذر منها أشد التحذير، وتوعد على بعضها بأعظم ألوان الوعيد.

٥ – العنف الأسري له أسباب كثيرة ومتنوعة، منها ما هو ديني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو ثقافي.

٦ – العنف الأسري له نتائجه وآثاره السلبية والسيئة على الفرد والأسرة والمجتمع،

وهذه الآثار منها ما هو مادي جسدي، ومنها ما هو نفسي.

٧ – حفل القرآن الكريم بالعديد من الأوامر الإلهية والتوجيهات الربانية العديدة التي تدعو إلى نبذ العنف والمعاملة باللين والرفق مع الآخر بوجه عام، وداخل الأسرة على وجه الخصوص.

٨ – قدم القرآن الكريم منهجًا شاملًا ومتكاملًا للتعامل مع العنف والنزاعات الأسرية داخل الأسرة سواء بين الآباء والأبناء، أو بين الزوجين في حال إنشاء العلاقة الزوجية، وأثناء قيامها، وعند حدوث النزاع والشقاق، وعند الفراق والطلاق.

٩ – مكافحة العنف داخل الأسرة مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل فرد من أفرادها، ويقع على الزوج الجزء الأكبر من هذه المسؤولية لأنه ربان سفينة الأسرة وقائدها، والمسؤول الأول عن رعايتها وقيادتها.

١٠ – في تطبيق منهج القرآن الكريم في علاج مشكلة العنف الأسري تطبيقًا سليمًا، واتباع مراحله كلها مرحلة مرحلة الخروج الكامل من هذه المشكلة التي تؤرق المجتمع.

١١ – الأزهر الشريف له جهود كثيرة مشكورة في مكافحة العنف الأسري وقد ذكرت في هذا البحث بعضًا منها.

ثانيًا: التوصيات:

١ – نشر ثقافة التسامح والرحمة في تعاملاتنا مع الآخرين داخل الأسرة أو خارجها من خلال الخطب والدروس والندوات والكتيبات والنشرات والبرامج الدينية والثقافية الإذاعية والتليفزيونية.

٢ – ضرورة توعية الناس بمخاطر العنف الأسري وآثاره السلبية المدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع حتى يكونوا منه على حذر.

٣ – ضرورة التوسع في تنفيذ الدورات التأهيلية والبرامج التوعوية للمقبلين على الزواج يتم التركيز في هذه البرامج على كيفية اختيار شريك الحياة، كما يتم التركيز كذلك على تنمية المهارات الحياتية لمواجهة المشاكل الأسرية التي قد يتعرض لها الزوجان.

٤ – ضرورة تصحيح الأفكار المغلوطة السائدة في المجتمع والتي تؤدي بدورها إلى العنف الأسري من مثل اعتقاد أن الرجولة مرادفة للاستبداد وأن القوامة للرجل سلطة غير مقيدة، وأن الأنوثة حالة مرتبطة بالدونية.

٥ – ضرورة دراسة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية االتي تؤدي إلى العنف الأسري من أجل حلها والحد منها أو القضاء عليها.

٦ – ضرورة تنسيق الجهود بين المؤسسات المجتمعية المعنية بمكافحة العنف الأسري حتى تؤتي هذه الجهود أكلها ولا تضيع سدى.

٧ – ضرورة التوسع في إنشاء مراكز استشارية أسرية لتقديم الدعم الأسري في حل المشكلات الأسرية والتدخل المبكر لاحتوائها والسيطرة على مسببات العنف الأسري.

٨ – ضرورة رعاية ضحايا العنف الأسري في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، لعلاجهم من آثار العنف الأسري، وتأهيليهم مرة أخرى للمشاركة الإيجابية في أسرهم ومجتمعهم.

٩ – إفراد المشكلات الاجتماعية التي تخص الأسرة بدراسات قرآنية لاستخراج الحلول لهذه المشكلات من القرآن الكريم.

١٠ – ضرورة التوسع في عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة في موضوع العنف الأسري في الجامعات والمراكز العلمية المتخصصة لإيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة.

مراجع البحث

١ – القرآن الكريم جل من أنزله.

٢ – الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٣ – الأساس في التفسير لسعيد حوى، ط: دار السلام – القاهرة، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٤ – أسباب النزول للواحدي، المحقق: كمال بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥ – الأسرة المسلمة الرسالة والبناء والأدوار لخديجة مفيد، مجلة الفرقان، العدد٥٧، سنة ٢٠٠٧م.

٦ – تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٧ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١-١٤١٩هـ.

٨ – التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب، ط: دار الفكر العربي – القاهرة.

٩ – تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

١٠ – تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١١ – التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي: ط: دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤١١هـ.

١٢ – التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

١٣ – التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر، الفجالة ــ القاهرة، ط١.

١٤ – تنظيم الإسلام للمجتمع للدكتور محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

١٥ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط: دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٧ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨ – زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

١٩ – سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠ – سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢١ – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٢ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٤ – صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥ – صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، ط: المكتب الإسلامي.

٢٦ – الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بشير ياسين، ط: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة – المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٧ – الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٤.

٢٨ – صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩ – صفحات من تاريخ الأزهر للدكتور محمد علي عبد الحفيظ، ط: مجمع البحوث الإسلامية.

٣٠ – ظاهرة العنف داخل الإسرة المصرية لأحمد المجدوب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٠٣م.

٣١ – العنف الأسري وأثره على الفرد والأسرة والمجتمع للدكتور عادل موسى عوض، ط: دار أصول للنشر والتوزيع.

٣٢ – العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة – دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي لمجدي محمد جمعة، ط: دار النهضة العربية.

٣٣ – العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية لعبلة عبد العزيز عامر، ط: دار النهضة العربية.

٣٤ – العنف في الأسرة المصرية للدكتور طريف شوقي وآخرين، مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.

٣٥ – الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٦ – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣٧ – الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٨ – قاموس علم الاجتماع لمحمد عاطف غيث، ط: الدار الجامعية للنشر والتوزيع ـ الاسكندرية، ط١.

٣٩ – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م.

٤٠ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣.

٤١ – كيف تؤثر وسائل الإعلام؟ دراسة في النظريات والأساليب للدكتور محمد عبد الرحمن الحضيف، ط: مكتبة العبيكان ـ ١٤١٥هـ.

٤٢ – لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٣ – محاضرات في علم الاجتماع العائلي للدكتور علي ليلة، ط: دار الإفتاء المصرية.

٤٤ – المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٥ – المسند للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٦ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، سنة ١٩٧٩م.

٤٧ – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر، ط: مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٤٨ – موقع بوابة الأزهر الإلكترونية: https://www.azhar.eg/

٤٩ – موقع وزارة التضامن الاجتماعي: https://www.moss.gov.eg/

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٧٢
حدود البحث: ١٧٤
الدراسات السابقة: ١٧٤
منهج البحث: ١٧٦
خطة البحث والدراسة: ١٧٦
المبحث الأول: العنف الأسري، أسبابه، ومظاهره، وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع ١٧٨
المطلب الأول: تعريف العنف الأسري في اللغة والاصطلاح..... ١٧٨
المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري ١٨٠
أولًا: أسباب متعلقة بمستوى التدين لدى مرتكب العنف..... ١٨٠
ثانيًا: أسباب اقتصادية..... ١٨١
ثالثًا: أسباب اجتماعية. ١٨١
رابعًا: أسباب ثقافية وإعلامية. ١٨٢
خامسًا: أسباب نفسية..... ١٨٣
المطلب الثالث: أنواع العنف الأسري، وبعض مظاهره التي حذر منها القرآن الكريم..... ١٨٣
المطلب الرابع: آثار العنف الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع ١٩٣
المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري بين الأزواج ١٩٧
المطلب الأول: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري أثناء تكوين الأسرة وبعد تكوينها ١٩٧
المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال ظهور بوادر النشوز والخلافات بين الزوجين ٢١١
المطلب الثالث: منهج القرآن الكريم في علاج العنف الأسري حال الفراق والطلاق ٢١٤
المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في علاج العنف المتبادل بين الآباء والأبناء ٢٢١
المبحث الرابع: جهود الأزهر الشريف في علاج العنف الأسري..... ٢٢٨
الخاتمة..... ٢٣٢
مراجع البحث..... ٢٣٥
فهرس الموضوعات..... ٢٤٠